وجیزة فی اشتراط الذکورة فی القضاوت

علیرضا رحیمی‌نهوجی

سخنی از مؤلف:

خداوند تبارک و تعالی را شاکرم که توفیق زیارت و شاگردی اساتید محترمی را روزی بنده فرمودند، که هر بار دیدنشان سبب ازدیاد یقین و باور دینی در بنده می‌شد، از جمله این اساتید معظم و محترم، استاد عزیزم آیت الله کاهانی (رحمه الله تبارک و تعالی) بودند، که به واقع در زندگی بنده بسیار تاثیر گزار بودند، در سه سالی که توفیق تشرف محضرشان را داشتم، مهم ترین درسی که از ایشان گرفتم این بود: دیگران را با عمل، امر به معروف و نهی از منکر کنم، نه صرف امر و نهی لسانی، ایشان الگویی کامل برای شاگردانشان بودند، و کوهی بسیار عظیم از علم و تواضع...

خداوند تبارک و تعالی را شاکرم که توفیق زیارت و درک اساتید محترمی را روزی بنده فرمودند که متواضعه علمشان را در اختیار شاگردان قرار می‌دادند و از زندگی شخصی خودشان می‌زدند و به شاگردان می‌رسیدند... از جمله اساتید عزیزم:

استاد شهریاری، استاد میری، استاد محسنی، استاد بلندقامت، حضرت آیت الله هاشمی‌علیاء، و دیگر اساتید محترمی که محضرشان با افتخار، زانو زدم و توفیق زیارت و شاگردیشان روزیم شد.

از خداوند تبارک و تعالی بهترین و برترین و کامل ترین و زیباترین، نعمش را برای اساتید بزرگوارم، و خانواده عزیزم که با فداکاری و ایثارشان حقیر را در راه طلبگی هدایت کردند و در هر زمانی و هر مشکلی، بطور اکمل موید بودند و کمک حال بنده در تمامی مشکلات بودند، خواستارم.

بر خودم لازم می‌دانم از همسر عزیزم که خالصانه و بدون هیچ منّتی، در تحقیقات و مطالعات، حقیر را یاری فرمودند و کثیری از بار زندگی را به دوش کشیدند تا بنده بتوانم با فراق بال به مطالعه بپردازم، تشکر ویژه نمایم و از خداوند تبارک و تعالی برای ایشان، همنشینی در دنیا و عقبی با حضرت صدیقه کبری، انسیة الحوراء، فاطمة الزهراء (صلواةالله‌وسلامه‌علیها) را خواستارم.

در مدتی که توفیق شاگردی حضرت استاد شهریاری (حفظه الله تبارک و تعالی) را داشتم، متوجه سبک خاص تدریس ایشان شدم که در هر مسئله ای با همان فرمول خاص وارد شده و به جواب صحیح و کامل می‌رسند، فلذا بر آن شدم، این سبک را مکتوب کنم تا قابل استفاده برای همه محققین باشد، زمانی که موضوع را با استاد شهریاری (حفظه الله تبارک و تعالی) در میان گذاشتم، ایشان بسیار استقبال فرمودند، و برای تمرین و تقویت حقیر بر این سبک تحقیقی، با موضوع «اشتراط الذکورة فی القضاوت» را بیان فرمودند تا حقیر روی این موضوع کار کنم، از خداوند تبارک و تعالی خواستارم حقیر را در این مهم، یاری بفرمایند تا بتوانم به آنچه مورد رضایت ذات مقدسشان است، دستیابم، و بتوانم به نحو احسن ارئه کنم.

این تحقیق مختصر را هدیه می‌کنم به روح پر فتوح استاد عزیزم، حضرت آیت الله سید محمد کاهانی (رحمه الله تبارک و تعالی).

از تمامی‌عزیزان خواستارم برای شادی روح معظم استاد عزیزم، فاتحه ای قرائت بفرمایید.

علیرضا رحیمی نهوجی

ربیع الثانی۱۴۴۳

ایران – تهران

چکیده:

در این تحقیق مختصر، برای اشتراط و یا عدم اشتراط «الذکورة فی القضاوت» به برخی از کتب «فقهی شیعه» پرداخته ایم، سپس به برخی از کتب «فقهی اهل سنت» می‌پردازیم، و در مرحله بعد ادله علماء را دسته بندی شده در دو قالب، موافق و مخالف ارائه می‌کنیم، و در انتهاء به نظری که در این باب به آن دست یافتیم می‌پردازیم؛ که تلخیص آن این است: یکی از شرائط قاضی «مرد بودن» می‌باشد، که با ادله قابل اتکاء از شیعه و اهل سنت قابل اثبات است.

کلید واژه:

اشتراط الذکورة، قضاوت، قاضی زن، صفات القاضی

برخی از کتب «فقهی شیعه» که در آن به اشتراط «الذکورة» در قضاوت پرداخته اند:

مرحوم شیخ طوسی(۴۶۰ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۱] [۲]

الخلاف؛ ج۶، ص: ۲۱۳

مسألة ۶: لا یجوز أن تکون المرأة قاضیة فی شیء من الأحکام، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفة: یجوز أن تکون قاضیة فیما یجوز أن تکون شاهدة فیه، و هو جمیع الأحکام إلا الحدود و القصاص.و قال ابن جریر: یجوز أن تکون قاضیة فی کل ما یجوز أن یکون الرجل قاضیا فیه، لأنها تعد من أهل الاجتهاد.

دلیلنا:

۱- أن جواز ذلک یحتاج إلی دلیل، لأن القضاء حکم شرعی، فمن یصلح له یحتاج إلی دلیل شرعی.
۲- و روی عن النبی علیه السلام أنه قال: «لا یفلح قوم ولیتهم امرأة».
۳- و قال علیه السلام: «أخروهن من حیث أخرهن الله» فمن أجاز لها أن تلی القضاء فقد قدمها و أخر الرجل عنها.
٤- و قال: من فاته شیء فی صلاته فلیسبح، فان التسبیح للرجال و التصفیق للنساء، فإن النبی علیه السلام منعها من النطق لئلا یسمع کلامها، مخافة الافتتان بها، فبأن تمنع القضاء الذی یشتمل علی الکلام و غیره أولی.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۸، ص: ۱۰۱

الشرط الثالث أن یکون کاملا فی أمرین کامل الخلقة و الأحکام أما کمال الخلقة فأن یکون بصیرا فان کان أعمی لم ینعقد له القضاء لأنه یحتاج أن یعرف المقر من المنکر، و المدعی من المدعی علیه، و ما یکتبه کاتبه بین یدیه، و إذا کان ضریرا لم یعرف شیئا من ذلک، و إذا لم یعرف لم ینعقد له القضاء.

---

[۱] محمد بن حسن طوسی، *الخلاف*، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ج ۶، ص ۲۱۳.

[۲] محمد بن حسن طوسی، *المبسوط فی فقه الإمامیة*، محمدباقر بهبودی و محمدتقی کشفی، ج ۸، ص ۱۰۱.

و أما كمال الأحكام فأن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا فإن المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال، و قال بعضهم يجوز أن تكون المرأة قاضية و الأول أصح و من أجاز قضاءها قال يجوز فی کل ما يقبل شهادتها فيه، و شهادتها تقبل فی کل شیء إلا فی الحدود و القصاص.

قاضی ابن براج طرابلسی (۴۸۱ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۳]

المهذب (لابن البراج)؛ ج۲، ص: ۵۹۸

اما کامل الخلقة، ان یکون بصیرا، لأنه ان کان أعمی لا ینعقد له القضاء، لأنه یحتاج إلی معرفة المقر من المنکر، و المدعی من المدعی علیه، و ما یکتبه کاتبه بین یدیه. و ان کان ضریرا [۱] لم یعرف ذلک، و إذا لم یعرفه لم ینعقد القضاء له کما ذکرناه و اما کمال الأحکام، بان یکون بالغا، حرا، ذکرا، لأن المرأة لا تنعقد لها القضاء علی حال. و لا یجوز له الحکم بالاستحسان و لا بالقیاس.

امین الاسلام طبرسی (۵۴۸ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۴]

المؤتلف من المختلف بین أئمة السلف؛ ج۲، ص: ۵۱۳

مسألة- ۶-: لا یجوز أن تکون المرأة قاضیة فی شیء من الاحکام،

۱- لأنه لا دلیل علی جوازه،
۲- و لما روی عن النبی علیه السّلام أنه قال: لا یفلح قوم ولیتهم امرأة.
۳- و قال علیه السّلام: أخروهن من حیث أخرهن اللّه.
٤- و قال علیه السّلام: من نابه شیء فی صلاته فلیسبح، فان التسبیح للرجال و التصفیح للنساء، فمنعها علیه السّلام من النطق لئلا یسمع کلامها مخافة الافتتان بها، فهی بأن تمنع القضاء الذی یشتمل علی الکلام و غیره أولی و هذا مذهب (- ش-).

---

[۳] جعفر سبحانی تبریزی و عبدالعزیز بن نحریر ابن‌براج، *المهذب*، عبدالعزیز بن نحریر ابن‌براج و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ج ۲، ص ۵۹۸.

[۴] فضل بن حسن طبرسی، *المؤتلف من المختلف بین أئمة السلف*، مهدی رجایی، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، و طبرسی، ج ۲، ص ۵۱۳.

و قال (– ح–): يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، و هو جميع الاحكام الا الحدود و القصاص.
و قال ابن جرير: يصح أن تكون قاضية فى كل ما يصح أن يكون الرجل قاضيا فيه، لأنهما من أهل الاجتهاد.

ابن زهره حلبى (۵۸۵ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالى غفرانه و رضوانه عليه):[۵]
غنية النزوع إلى علمى الأصول و الفروع؛ ص: ۴۳۸

و يقضى بشهادة المسلمين بشرط: الحرية و الذكورة و البلوغ و كمال العقل و العدالة فى جميع الأشياء بلا خلاف، غير أنه لا يقبل فى الزنى إلا شهادة أربعة رجال بمعاينة الفرج فى الفرج، مع اتحاد اللفظ و الوقت، و متى اختلفوا فى الرؤية، أو نقص عددهم أو لم يأتوا بها فى وقت واحد، حدوا حد الافتراء بلا خلاف، أو شهادة ثلاثة رجال و امرأتين، و كذا حكم اللواط و السحق، بدليل إجماع الطائفة، و يقبل فيما عدا ذلک شهادة عدلين، و يعتبر فى صحتها اتفاق المعنى و مطابقة الدعوى دون الوقت بلا خلاف.

قطب الدين كيدرى(۶۱۰ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالى غفرانه و رضوانه عليه):[۶]
إصباح الشيعة بمصباح الشريعة؛ ص: ۵۲۷

كتاب القضاء و البينة و الدعوى

الحاكم يجب أن يكون كاملا فى الأحكام و الخلقة، و كمال الأحكام أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا، و كمال الخلقة أن يكون بصيرا و لا يكون أعمى، و ينبغى أن يكون عارفا للكتاب و السنة و الإجماع و الاختلاف و لسان العرب، فيعرف العام و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المجمل و الفصل، و المطلق و المقيد، و الناسخ و المنسوخ، و العموم و الخصوص، و فى السنة خاصة المتواتر و الآحاد.

[۵] حمزه بن على ابن زهره و حمزه بن على ابن‌زهره، *غنية النزوع إلى علمى الأصول و الفروع*، ابراهيم بهادرى، ص ۴۳۸.
[۶] محمد بن حسين بيهقى نيشابورى كيدرى، *إصباح الشيعة بمصباح الشريعة*، محمد بن حسين بيهقى نيشابورى كيدرى و ابراهيم بهادرى، ص ۵۲۷.

محقق حلی (۶۷۶ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۷]

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۵۹

الأول فی الصفات

و یشترط فیه البلوغ و کمال العقل و الإیمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذکورة.

فلا ینعقد القضاء لصبی و لا مراهق و لا کافر لأنه لیس أهلا للأمانة و کذا الفاسق.

و یدخل فی ضمن العدالة اشتراط الأمانة و المحافظة علی فعل الواجبات و لا ینعقد القضاء لولد الزنی مع تحقق حاله کما لا تصح إمامته و لا شهادته فی الأشیاء الجلیلة و کذا لا ینعقد لغیر العالم المستقل بأهلیة الفتوی و لا یکفیه فتوی العلماء و لا بد أن یکون عالما بجمیع ما ولیه و یدخل فیه أن یکون ضابطا فلو غلب علیه النسیان لم یجز نصبه.

و هل یشترط علمه بالکتابة فیه تردد نظرا إلی اختصاص النبی ص بالرئاسة العامة مع خلوه فی أول أمره من الکتابة و الأقرب اشتراط ذلک لما یضطر إلیه من الأمور التی لا تتیسر لغیر النبی ص بدون الکتابة.

و لا ینعقد القضاء للمرأة و إن استکملت الشرائط.

علامه حلی (۷۲۶ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه): [۸] [۹] [۱۰] [۱۱]

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۴۲۱

الفصل الثانی فی صفات القاضی

و یشترط فیه: البلوغ، و العقل، و الذکورة، و الإیمان، و العدالة، و طهارة المولد، و العلم.

---

[۷] جعفر بن حسن محقق حلی، *شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام*، صادق حسینی شیرازی، ج ۴، ص ۵۹.

[۸] حسن بن یوسف علامه حلی، *قواعد الأحکام*، حسن بن یوسف علامه حلی و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ج ۳، ص ۴۲۱.

[۹] حسن بن یوسف علامه حلی، *إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان*، حسن بن یوسف علامه حلی و فارس تبریزیان، ج ۲، ص ۱۳۸.

[۱۰] حسن بن یوسف علامه حلی، *تبصرة المتعلمین فی أحکام الدین (ترجمه)*، حسن بن یوسف علامه حلی و ابوالحسن شعرانی، ص ۱۷۹.

[۱۱] حسن بن یوسف علامه حلی، *نهج الحق و کشف الصدق*، رضا صدر، حسن بن یوسف علامه حلی، و فرج‌الله حسینی، ص ۵۶۲.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج۲، ص: ۱۳۸

الأول [فی شرائط القاضی]

یشترط فیه: البلوغ، و العقل، و الایمان، و العدالة، و طهارة المولد، و العلم، و الذکورة، و الضبط، و الحریة علی رأی، و البصر علی رأی، و العلم بالکتابة علی رأی، و إذن الامام أو من نصبه، و لو نصب أهل البلد قاضیاً لم تثبت ولایته، و لو تراضی خصمان بواحد من الرعیة و حکم بینهما لزمه الحکم، و یشترط فیه ما شرط فی القاضی المنصوب عن الامام، و فی حال الغیبة ینفذ قضاء الفقیه من علماء الإمامیة الجامع لشرائط الفتوی.

تبصرة المتعلمین فی أحکام الدین؛ ص: ۱۷۹

[الفصل] الأول- فی صفات القاضی

و لا بد أن یکون: مکلفا، مؤمنا، عدلا، عالما (ذکرا)، طاهر المولد، ضابطا. و لا یکفیه فتوی العلماء.

نهج الحق و کشف الصدق ؛ ص۵۶۲

الفصل السابع عشر فی القضاء و توابعه و فیه مسائل

ذهبت الإمامیة إلی أنه لا یجوز أن یتولی القضاء العامی. و قال أبو حنیفة یجوز[۱۲]. و قد خالف قوله تعالی وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ[۱۳] و العامی إذا حکم بالتقلید حکم بغیر ما أنزل الله.

ذهبت الإمامیة إلی أنه لا یجوز أن یتولی المرأة القضاء. و قال أبو حنیفة یجوز[۱۴]. و قد خالف قَوْلُهُ ص أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ وَلَّاهَا الْقَضَاءَ قَدَّمَهَا وَ أَخَّرَ الرِّجَالَ[۱۵]. و لأن سماع صوتها حرام. و لأنه یخاف منه

---

[۱۲] (۵) بدایة المجتهد ج ۲ ص ۳۸۴ و الهدایة ج ۳ ص ۷۴.

[۱۳] (۶) المائدة: ۴۴.

[۱۴] (۷) بدایة المجتهد ج ۲ ص ۳۸۴ و الهدایة ج ۳ ص ۷۸.

[۱۵] (۸) و قد اعترف الفضل فی المقام بدلالة الحدیث علی تنزیل رتبهن عن رتبة الرجال، فی جملة الأحوال، و منها منصب القضاء.

الافتتان و هو يمنع القضاء. و قال أبو حنيفة إذا أخطأ القاضى فحكم بما يخالف الكتاب و السنة لم ينقض حكمه[۱۶].
[۱۷]

فخر المحققين حلى (۷۷۱ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالى غفرانه و رضوانه عليه):[۱۸]

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۲۹۸

[الفصل الثانى فى صفات القاضى]

الفصل الثانى فى صفات القاضى و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكورة و الايمان و العدالة و طهارة المولد و العلم (فلا) ينفذ قضاء الصبى و ان كان مراهقا (و لا) المجنون (و لا) الكافر (و لا) الفاسق (و لا) المرأة و ان جمعت باقى الشرائط (و لا) ولد الزنا (و لا) الجاهل بالأحكام (و لا) غير المستقل بشرائط الفتوى و لا يكتفى بفتوى العلماء و يجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات أمينا و لو غلب عليه النسيان أو ساوى ذكره لم يجز توليته، و فى اشتراط علمه بالكتابة إشكال (۱) و كذا البصر و الأقرب اشتراطهما و اشتراط الحرية و السلامة من الخرس لا الصمم.

(۱) أقول: ينشأ (من) ان أكمل المناصب نبوة خاتم الأنبياء صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و منها يتفرع الاحكام و الأركان و الكتابة ليست بشرط فيها لانه صلّى اللّه عليه و آله كان أميّا فإذا لم يشترط فى الأصل ففى الفرع اولى (و من) انّها من آلات الضبط فإن القاضى يحتاج الى الضبط و التذكرة و هى أصل فيهما و الأصح عندى الاشتراط للاحتياط و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و المصنف (و الجواب) ان النبى صلّى اللّه عليه و آله معصوم فبعصمته و قوة حافظته لا يحتاج إليها و لانه عليه السّلام يمتنع عليه السهو و النسيان خصوصا مع تواتر الوحى.

(عدم ردع جناب فخر المحققين، دال بر قبول اين فرمايش مى‌باشد.)

---

[۱۶] (۱) الهداية ج ۳ ص ۷۴ و بداية المجتهد ج ۲ ص ۳۸۴.

[۱۷] علامه حلى، حسن بن يوسف بن مطهر، نهج الحقّ و كشف الصدق – بيروت، چاپ: اول، ۱۹۸۲ م.

[۱۸] محمد بن حسن فخرالمحققين، *إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد*، حسين موسوى كرمانى و ديگران، ج ۴، ص ۲۹۸.

شهید اول (۷۸۶ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۱۹] [۲۰]

الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة؛ ج۲، ص: ۶۵

[شرائط الفقیه]

و یشترط فی القاضی المنصوب البلوغ، و العقل، و الذکورة- و إن کان تحکیماً- و الإیمان، و العدالة، و طهارة المولد، و أن یغلب حفظه نسیانه، و الکتابة، و البصر علی الأصح، و الحرّیة، و انتفاء الخرس. أمّا الصمم فلا یمنع من القضاء مطلقاً، و الاستقلال بالإفتاء بأن یعلم المقدّمات السبع، الکلام و الأُصول و النحو و اللغة و التصریف، و شرائط الحدّ و البرهان، و اختصاصه بقوّة قدسیّة یأمن معها الغلط، و یعلم الأُصول الأربعة: الکتاب و السنّة و الإجماع و دلالة العقل.

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد؛ ج۴، ص۳ :

المطلب الأوّل یشترط فیه :البلوغ، و العقل، و الإیمان، و العدالة، و طهارة المولد[

]المطلب [الأوّل یشترط فیه :البلوغ، و العقل، و الإیمان، و العدالة، و طهارة المولد، و العلم، و الذکورة، و الضبط، و الحرّیّة علی رأی، و البصر علی رأی، و العلم بالکتابة علی رأی، و إذن الإمام أو من نصبه.

شمس الدین حلی(۸۳۲ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۲۱]

معالم الدین فی فقه آل یاسین؛ ج۲، ص: ۳۴۱

المقدّمة الثانیة: فی صفات القاضی

---

[۱۹] محمد بن مکی شهید اول و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، *الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة*، ج ۲، ص ۶۵.

[۲۰] محمد بن مکی شهید اول، *غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد*، محمد بن مکی شهید اول، رضا مختاری، و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ج ۴، ص ۳.

[۲۱] جعفر سبحانی تبریزی و محمد بن شجاع انصاری، *معالم الدین فی فقه آل یاسین*، محمد بن شجاع انصاری و ابراهیم بهادری، ج ۲، ص ۳۴۱.

و هی البلوغ، و العقل، و الإیمان، و العدالة، و الذکورة، و طهارة المولد، و العلم، و الکتابة، و البصر، و الحریّة، و غلبة الحفظ علی النسیان، و عدم الخرس، لا الصّمم.

و یشترط أمانته، و محافظته علی فعل الواجبات، و استقلاله بشرائط الفتوی، و لا یکفیه فتوی العلماء.

شهید ثانی (۹۶۶ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۲۲] [۲۳]

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة (المحشی – کلانتر)؛ ج۳، ص: ۶۲

[و فی الغیبة ینفذ قضاء الفقیه الجامع لشرائط الإفتاء]

و فی الغیبة ینفذ قضاء الفقیه الجامع لشرائط الإفتاء و هو البلوغ و العقل و الذکورة و الأیمان و العدالة و طهارة المولد إجماعا، و الکتابة و الحریة و البصر علی الأشهر، و النطق و غلبة الذکر، و الاجتهاد فی الأحکام الشرعیة و أصولها، و یتحقق بمعرفة المقدمات الست و هی الکلام، و الأصول، و النحو، و التصریف، و لغة العرب، و شرائط الأدلة، و الأصول الأربعة و هی الکتاب، و السنة، و الإجماع، و دلیل العقل.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۱۳، ص: ۳۲۶

[الأول: فی الصفات]

الأول: فی الصفات و یشترط فیه: البلوغ، و کمال العقل، و الإیمان، و العدالة، و طهارة المولد، و العلم، و الذکورة.

(۱) هذه الشرائط عندنا موضع وفاق.

أما الأولان فلأن الصبیّ و المجنون لا ولایة لهما علی أنفسهما، فانتفاؤها عن غیرهما أولی. و لا ینفذ قولهما علی أنفسهما، فأولی أن لا ینفذ علی غیرهما.

---

[۲۲] زین‌الدین بن علی شهید ثانی و دیگران، *الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة (۱۰ جلدی)*، ج ۳، ص ۶۲.

[۲۳] جعفر بن حسن محقق حلی و زین‌الدین بن علی شهید ثانی، *مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام*، زین‌الدین بن علی شهید ثانی و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ج ۱۳، ص ۳۲۶.

و أما الإيمان، فإن أريد به الإسلام أو ما فی معناه فاشتراطه واضح، لأن الكافر ليس من أهل التقليد على المسلم و لا على [غيره] مثله. و إن أريد به الخاصّ المتعارف عندنا- كما هو الظاهر- فلمشاركة غيره للكافر فی عدم أهليّة التقليد، و اختلاف الأصول المعتبرة فيه عند الفريقين. و جوّز بعض العامّة تقليد الكافر القضاء على أهل دينه. و هو شاذّ. و كذا القول فی الفاسق، و لأنه لا يصلح للشهادة فللقضاء أولى.

و أما طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن تولّی هذه المرتبة، حتى إن إمامته و شهادته ممنوعتان، فالقضاء أولى.

و أما العلم فللنهی عن القول على اللّه تعالى بدونه، و قد قال النبیّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «القضاة ثلاثة: واحد فی الجنّة، و اثنان فی النار، فالذی فی الجنّة رجل عرف الحقّ فقضى به، و اللّذان فی النار: رجل عرف الحقّ فجار فی الحكم، و رجل قضى للناس على جهل».

و أما اشتراط الذكورة

۱- فلعدم أهليّة المرأة لهذا المنصب، لأنه لا يليق بحالها مجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم، و لا بدّ للقاضی من ذلک.
۲- و قد قال صلّى اللّه عليه و آله: «لن يفلح قوم وليتهم امرأة».

سيد احمد اردبيلی (۹۹۳ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالى غفرانه و رضوانه عليه):[۲۴]

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۲، ص: ۱۵

و امّا اشتراط الذكورة، فذلک ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر، و امّا فی غير ذلک فلا نعلم له دليلا واضحا، نعم ذلک هو المشهور. فلو كان إجماعا، فلا بحث، و الّا فالمنع بالكلية محلّ بحث، إذ لا محذور فی حكمها بشهادة النساء، مع سماع شهادتهن بين المرأتين مثلا بشیء مع اتصافها بشرائط الحكم.

[۲۴] احمد بن محمد مقدس اردبيلی، *مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان*، مجتبی عراقی، احمد بن محمد مقدس اردبيلی، و حسين يزدی، ج ۱۲، ص ۱۵.

شیخ حر عاملی(۱۱۰۴ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۲۵]

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة – منتخب المسائل؛ ج–۸، ص: ۳۵۹

[الباب] الأوّل فی صفات القاضی و ما یعتبر فیه، و هو اثنا عشر

۱– الإسلام.

۲– الإیمان.

۳– الذکورة.

۴– العدالة.

۵– العلم.

۶– الفقه.

۷– الثقة.

۸– روایة الحدیث أو جملة منه.

۹– فهم الکتاب و السنّة أو قدر منهما.

۱۰– أن لا یعمل إلّا بهما.

۱۱– أن یرجّح بالمرجّحات المنصوصة لا بالرأی و لا بمرجّحات العامّة.

۱۲– أن یعمل بالدلالات القطعیّة الظاهرة الواضحة لا بالدلالات الظنّیّة إلّا مع دلیل آخر و لا بغیر الکتب المعتمدة، و قد تقدّم فی المقدّمات ما یدلّ علی ذلک و یأتی ما یؤیّده، و نذکر هنا اثنی عشر حدیثا.

[۲۵] محمد بن حسن حر عاملی، *هدایة الأمة إلی أحکام الأئمة علیهم السلام*، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ج ۸، ص ۳۵۹.

فاضل هندی (۱۱۳۷ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۲۶]

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱۰، ص: ۱۷

[الفصل الثانی فی صفات القاضی]

الفصل الثانی فی صفات القاضی و یشترط فیه البلوغ و العقل و الذکورة و الإیمان و العدالة و طهارة المولد و العلم

۱- اتّفاقاً.

فلا ینفذ قضاء الصبیّ و إن کان مراهقاً، و لا المجنون مطبقاً أو دوریّاً، فإنّهما لا یصلحان للولایة علی أنفسهما، فأولی أن لا یصلحا لها علی الناس.

و لا الکافر و لا الفاسق و هو یعمّ غیر المؤمن من فرق الإسلام؛ لعدم الثقة و الصلاحیة للإمامة فی الصلاة و للشهادة، فالقضاء أولی، و الأخبار الآمرة بالتقاضی إلی رجل منکم یخرج غیر المؤمن، و نفی السبیل للکافر علی المسلم یخرج الکافر. و من العامّة من جوّز تولیة الکافر علی أهل ملّته أو نحلته.

و لا المرأة و إن جمعت باقی الشرائط

۲- لما فی الأخبار من نقصان عقلها و دینها

۳- و قیام اثنتین منهنّ مقام رجل فی الشهادة غالباً،

٤- و عدم صلاحیتها للإمامة فی الصلاة للرجال،

٥- و قول الباقر علیه السلام فی خبر جابر: و لا تولّی المرأة القضاء و لا تولّی الأمارة.

و أجاز أبو حنیفة تولیتها فیما یقبل فیه شهادتها. و ابن جریر مطلقاً».

حسین بن محمد بحرانی (۱۲۱۶ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۲۷]

الأنوار اللوامع فی شرح مفاتیح الشرائع؛ ج۱۴، ص: ۱۴

و کذلک المرأة خرجت بقید الذکوریّة فلا تصلح للقضاء و إن صلحت للفتوی و مع ذلک

---

[۲۶] محمد بن حسن فاضل هندی، *کشف اللثام عن قواعد الأحکام*، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ج ۱۰، ص ۱۷.

[۲۷] حسین بن محمد آل عصفور و حسین بن محمد آل‌عصفور، *الأنوار اللوامع فی شرح مفاتیح الشرائع*، محسن آل عصفور، ج ۱۴، ص ۱۴.

١- فلعدم أهليّتها لمجالسة الرجال لانهتاک الستر به

٢- و كذلک رفع الصوت لها بينهم بناء أعلى أنّها عورة مطلقا إلّا فيما استثنى أو عورة مكروه ظهورها كما دلّ عليه حديث المناهى مؤيّد لمنع تولّيها القضاء و إلّا لا يكون مؤسسا للاستدلال لما فى التزام ذلک من الاشكال

٣- فيدلّ على منعها من القضاء ما جاء فى الحديث المروىّ عن النبىّ «صلّى اللّه عليه و آله» على ما رواه الفريقان مرسلا لا يفلح قوم وليتهم امرأة لكنّه كما ترى فى الدلالة على شفا جرف هار

٤- و الأولى الاستدلال عليه بما فى الفقيه و المجالس عن حماد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه «عليهم السلام» فى وصيّة النبىّ «صلّى اللّه عليه و آله» لعلىّ «عليه السلام» قال: يا علىّ ليس على المرأة جمعة إلى أن قال:و لا تولّى القضاء.

٥- و فى خبر الجعفى المروى فى الخصال المشتمل على الأمور الفارقة بين الرجل و المرأة فى كثير من الأحكام قال: سمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة إلى أن قال: و لا تولّى المرأة القضاء و لا تلى الإمارة، الحديث.

سيد على طباطبايى (١٢٣١ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالى غفرانه و رضوانه عليه):[٢٨]

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج٢، ص: ٣٨٥

[النظر الأول فى الصفات]

الصفات المشترطة فيه ستة

-التكليف بالبلوغ

-و كمال العقل

-و الإيمان بالمعنى الأخص أى الاعتقاد بالأصول الخمسة

-و العدالة و طهارة المولد عن الزنى

[٢٨] على بن محمد على طباطبايى كربلايى، *رياض المسائل (ط. القديمة)*، ج ٢، ص ٣٨٥.

–و العلم و لو بالمعنى الأعم الشامل للظن الاجتهادى بالحكم الشرعى القائم مقامه بالدليل القطعى فهو فى الحقيقة علم و لو بوسيلة الظن فإنه فى طريق الحكم لا نفسه

–و الذكورة بلا خلاف فى شيء من ذلک أجده بيننا

١- بل عليه الإجماع فى عبائر جماعة كالمسالک و غيره فى الجميع و شرح الفوائد للمقدس الأردبيلى ره فيما عدا الثالث و السادس و الغنية فى العلم و العدالة و نهج الحق للعلامة فى العلم و الذكورة

٢- و هو الحجة مضافا إلى الأصل بناء على اختصاص منصب القضاء بالإمام ع اتفاقا فتوى و نصا و منه زيادة على ما مضى المروى بعدة طرق و فيها الصحيح فى الفقيه اتقوا الحكومة فإنما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين كنبى أو وصى نبى خرج منه القاضى المجتمع لهذه الشرائط بالإذن من قبله كما يأتى بالنص و الإجماع و ليسا فى فاقدها كلا أو بعضا أما فقد الثانى فظاهر سيما بعد ما ظهر من الإجماع على العدم و أما الأول فلاختصاصه بجامع الشرائط بحكم الصراحة بالإضافة إلى بعضها و التبادر بالإضافة إلى آخر منها فالأصل أقوى حجة على العدم مضافا إلى الإجماع الظاهر و المحكى كما تقدم و فحوى الصحيح المتقدم بالإضافة إلى اشتراط العدالة و العلم و نحوه بالإضافة إلى الدلالة على اعتبارهما فحوى النصوص الآتية من نحو مقبولة عمر بن حنظلة مما أمر فيه بالأخذ بما حكم الأعدل و الأعلم مع أن الصبى و المجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما فكيف على غيرهما و الكافر و الفاسق و ولد الزنى ليسوا من أهل التقليد مع تنفر الطباع عن الأخير و المنع عن إمامته و شهادته كالفاسق فالقضاء أولى به و النصوص المستفيضة بل المتواترة فى المنع عن الترافع إلى حكام الجور و الظلمة و قضاة العامة فى اعتبار الإيمان و العدالة صريحة

–و مثلها النصوص الأخر فى اعتبار الذكورة ففى الخبر

٣- لا يصلح [يفلح قوم وليهم [وليتهم امرأة

٤- و فى آخر فى وصية النبى ص لعلى ع يا على ليس على المرأة جمعة إلى أن قال و لا تولى القضاء فتدبر و النصوص الأخر على اعتبار العلم مضافا إلى ما مر إليه الإشارة مستفيضة بل متواترة ففى الصحيح من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه تعالى لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه و فيه أنهاک عن خصلتين ففيهما هلک من هلک إياک أن تفتى الناس برأيک و تدين بما لا تعلم و يدخل فى العدالة اشتراط الأمانة و المحافظة على الواجبات عن الفوات و توطين النفس على ترک المحرمات و لا ينعقد القضاء إلا لمن له شرعا أهلية الفتوى كأن يكون مجتهدا مطلقا لا متجزيا فإنه ليس

له أهليتها كما حقق فى محله مستقصى و سيأتى الإشارة إليه فى الجملة أيضا و لازم ذلک أنه لا يكفيه مجرد اطلاعه بفتوى الفقهاء لعدم كونه بذلک مجتهدا مطلقا يجوز له الإفتاء و القضاء بل و لا متجزيا أيضا بناء على أن مناط الاجتهاد مطلقا إنما هو العلم بمدارک الأحكام كلا أو بعضا لا الاطلاع بفتوى الفقهاء فلو حصل له دون الأول لم يكن مجتهدا كما أنه لو انعكس فعلم بالمدارک و لم يطلع بها كان مجتهدا مطلقا لو علم بالمدارک كلها و متجزيا لو علم ببعضها و الأصل فى اعتبار أهلية الفتوى فى صحة القضاء بعد الإجماع الظاهر و المحكى فى الروضة و المسالک و غيرهما ما مضى من النصوص المعتبرة للعلم فى الفتوى و نحوها الأصول و العمومات من الكتاب و السنة المستفيضة بل المتواترة الناهية عن العمل بالمظنة و من ليس له الأهلية لا يحصل له سوى المظنة غالبا المنهى عن العمل بها بل من له الأهلية كذلک أيضا إلا أن حجية ظنه مقطوع بها مجمع عليها فهو ظن مخصوص فى حكم القطع كسائر الظنون المخصوصة من ظواهر الكتاب و السنة المتواترة اللفظية و الأنساب و السوق و اليد و غيرها و لا كذلک ظن من ليس له الأهلية إذ لا دليل على حجيته قاطعا بل و لا ظنيا و لو سلم الأخير فغايته إثبات الظنى بمثله و هو غير جائز بإطباق العقلاء و من هنا ينقدح وجه المنع عن التجزى إذ ليس معناه إلا العمل بالمظنة فى بعض الأحكام الشرعية بما حصل له من المعرفة بجزئيات المدارک و الشرائط الاجتهادية المتعلقة به خاصة و لا قطعى على حجيتها بل و لا ظنى أيضا و إن استدل لها بما يأتى من بعض الأخبار قريبا لما سيظهر لک من ضعفه جدا و على تقدير صحته فغايته إثبات الظنى بالظنى و هو مع ما فيه مما مضى فيه دور أو تسلسل أيضا و لا كذلک المجتهد مطلقا لقيام الدليل القاطع على حجية ظنه من الإجماع و الاعتبار المركب من مقدمات قطعية بديهية مجمع عليها بقاء التكاليف بالأحكام و انسداد باب العلم إليها و عدم التكليف بما لا يطاق أصلا فعدم العمل بمظنته و اعتبار العلم حينئذ يستلزم إما ارتفاع التكاليف أو التكليف بما لا يطاق و هما بديهيا الفساد و لا إجماع فى المتجزى لمكان الخلاف و لا اعتبار أيضا لعدم اجتماع المقدمات الثلث له جميعا من حيث عدم صحة دعواه انسداد باب العلم فى المسألة التى لم يجتهد فيها بعد إطباق الكل و اعترافه أيضا بقصوره و احتمال ظهور خلاف ظنه بتتبع مدارک ما عداها و كذا دعواه عدم التكليف بما لا يطاق فى حقه لأنه فى وسعه و طاقته تحصيل المعرفة بالمدارک كلها فكيف يقول لا يكلفنى اللّه تعالى بما لا يطاق فى المسألة التى أنا فيها و لا بد مع ذلک أن يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء كما هنا و فى الشرائع و الفوائد و القواعد و الدروس و غيرها و الظاهر عدم الخلاف فيه و تدل عليه عبارة الروضة ظاهرا و وجهه واضح و قيده بعض الأصحاب بالضبط فى محل الحكم لا مطلقا قال إذ ما نجد مانعا لحكم من لا ضبط له كثيرا له مع اتصافه بالشرائط و ضبط حكم هذه الواقعة انتهى و لا بأس به

سید مجاهد (۱۲۴۲ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۲۹]

کتاب المناهل؛ ص: ۶۹۴

منهل یشترط فی القاضی الذکورة

فلا ینفذ قضاء المرأة و ان کانت عالمة مجتهدة و قد صرّح بهذا الشّرط فی ف و فع و یع و د و یر و التبصرة و عد و س و لک و الکشف و لهم وجوه منها

۱- ظهور الاتّفاق علیه و منها انّه حکی فی الرّیاض عن العلّامة دعوی الاجماع[۳۰] قائلا یشترط الذّکورة بلا خلاف فیه اجده بیننا بل علیه الاجماع فی نهج الحقّ و یعضد ما حکاه قول لک هذا الشرط موضع وفاق

۲- و منها الاصل و قد نبّه علیه فی الخلاف بقوله لا یجوز ان تکون المرأة قاضیة فی شیء من الاحکام دلیلنا ان جواز ذلک یحتاج الی دلیل لان القضاء حکم شرعی فمن قال تصلح له یحتاج الی دلیل

۳- و منها ما تمسک به فی لک قائلا اما اشتراط الذکورة فلعدم اهلیة المرأة هذا المنصب لأنّه لا یلیق بحالها مجالسة الرّجال و رفع الصوت بینهم و لا بدّ للقاضی من ذلک

٤- و منها ما احتج به فی الکشف من عدم صلاحیتها للإمامة فی الصّلاة للرجال فالقضاء بینهم اولی بعدم الجواز

٥- و منها ما احتج به فی الکشف قائلا لا ینعقد قضاء المرأة و ان جمعت باقی الشرائط لما فی الاخبار من نقصان عقلها و دینها

٦- و قیام اثنین منهنّ مقام رجل واحد فی الشهادة غالبا

۷- و منها ما استدل فی الخلاف و الرّیاض من النبوی المرسل لا یفلح قوم ولیهم امرأة

۸- و منها ما عول علیه فی الخلاف قائلا و قال ع اخروهنّ من حیث اخرهنّ اللّه فمن اجاز لها ان تلی القضاء فقدّمها و اخر الرّجل

۹- و منها ما استند الیه فی الخلاف أیضا قائلا و قال ص من فاته شیء من صلاته فلیسبّح فانّ التسبیح للرّجال و التصفیق للنساء فالنّبی ص منعها عن النّطق لئلا یسمع کلامها للافتتان بها فبان یمنع القضاء الّذی یشتمل علی الکلام و غیره اولی

---

[۲۹] محمد بن علی طباطبایی، *المناهل*، ص ۶۹۴.

[۳۰] در کتب مرحوم علامه حلی، ما این ادعا را نیافتیم، نه در کتاب تبصرة و نه در قواعد و نه در کتاب ارشاد.

۱۰- و منها ما نبّه علیه فی الکشف بقوله و لقول الباقر ع فی خبر جابر و لا یول المرأة و لا تولی الامارة

۱۱- و منها ما نبّه علیه فی الرّیاض بقوله و فی خبر اخر فی وصیّة النّبیّ ص لعلی ع یا علی لیس علی المراة جمعة الی ان قال و لا تولی القضاء

۱۲- و منها انّ الام لا تصلح ان تکون ولیة علی ولدها و لا علی بنتها فعدم صحّة ولایتها و ولایة غیرها من النّساء علی سائر النّاس فی القضاء

و الحکم اولی و لا فرق فی ذلک بین قضائها علی الرّجال و النساء و الخناثی

محمد حسن نجفی(۱۲۶۶ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[۳۱]

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۰، ص: ۱۲

[النظر الأول فی الصفات]

الأول فی الصفات و یشترط فیه أی القاضی الذی یراد نصبه منهم (علیهم السلام) البلوغ و کمال العقل و الایمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذکورة

بلا خلاف أجده فی شیء منها، بل فی المسالک «هذه الشرائط عندنا موضع وفاق» بل حکاه فی الریاض عن غیرها أیضا، و عن الأردبیلی دعواه فیما عدا الثالث و السادس، و الغنیة فی العلم و العدالة، و نهج الحق فی العلم و الذکورة.

و حینئذ فلا ینعقد منصب القضاء لصبی و لو مراهق و لا مجنون و لو أدوارا حال جنونه، لسلب أفعالهما و أقوالهما و کونهما مولی علیهما، فلا یصلحان لهذا المنصب العظیم، و منصب الإمامة لیحیی (علیه السلام) و للصاحب روحی له الفداء إنما کان لنوع من القضاء الإلهی، نحو عیسی بن مریم (علیه السلام).

و لا لکافر، لأنه لیس أهلا للأمانة و لم یجعل الله له سبیلا علی المؤمن إذ الإسلام یعلو و لا یعلی علیه.

و کذا غیر المؤمن الذی هو کافر فی الجملة أیضا، لما تواترت النصوص فی النهی عن المرافعة إلی قضاتهم بل هو من ضروریات مذهبنا.

---

[۳۱] محمدحسن بن باقر صاحب جواهر، *جواهر الکلام (ط. القدیمة)*، ابراهیم سلطانی نسب و محمدحسن بن باقر صاحب جواهر، ج ۴۰، ص ۱۲.

بل لا يصلح لهذا المنصب الفاسق الإمامى فضلا عن غيره، لما هو المعلوم من النص و الفتوى من قصوره عن مرتبة الولاية على يتيم و نحوه فضلا عن هذا المنصب الجليل.

و لا يخفى عليک أنه يدخل فى ضمن العدالة التى قد تقدم البحث فيها فى كتاب الصلاة اشتراط الأمانة و المحافظة على الواجبات ضرورة عدمها فى غير الأمين و تارک الواجب، كما هو واضح.

و كذا لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته و لا شهادته فى الأشياء الجليلة و غيرها، كما هو واضح بناء على كفره، أما على غيره فالعمدة الإجماع المحكى و فحوى ما دل على المنع من إمامته و شهادته إن كان و قلنا به، مؤيدا بنفر طباع الناس منه، و إلا فمقتضى العمومات دخوله.

نعم لا ريب فى اعتبار العلم،

قال الباقر (عليه السلام): «من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه»

و قال الصادق (عليه السلام): «أنهاک عن خصلتين فيهما هلاک الرجال: أنهاک أن تدين الله بالباطل، و تفتى الناس بما لا تعلم»

و نحوه غيره و فى الخبر «القضاة ثلاثة:

واحد فى الجنة و اثنان فى النار، فالذى فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به، و اللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم، و رجل قضى للناس على جهل».

(ادله اشتراط رجولیت در بیان صاحب جواهر ره)

١. و أما الذكورة فلما سمعت من الإجماع و
٢. النبوى «لا يفلح قوم وليتهم امرأة»
٣. و فى آخر «لا تتولى المرأة القضاء»
٤. و فى وصية النبى (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) المروية فى الفقيه بإسناده عن حماد «يا على ليس على المرأة جمعة- إلى أن قال-: و لا تولى القضاء»
٥. مؤيدا بنقصها عن هذا المنصب، و أنها لا يليق لها مجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم،
٦. و بأن المنساق من نصوص النصب فى الغيبة غيرها، بل فى بعضها التصريح بالرجل،

٧. لا أقل من الشک و الأصل عدم الاذن. و من ذلک یعلم الوجه فی کثیر من الشرائط، ضرورة کونهم أعلم بمن یجوز نصبه مع الحضور، و فی زمن الغیبة المدار علی ما وصل إلینا عنهم (علیهم السلام) من عبارة النصب و مع فرض الشک فلا ریب فی أن الأصل العدم.

شیخ اعظم انصاری (١٢٨١ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[٣٢]

القضاء و الشهادات (للشیخ الأنصاری)؛ ص: ۴۰

[اشتراط الذکورة فی القاضی]

(و) یشترط فی القاضی أیضا (الذکورة)

١- فالمرأة لا تولّی القضاء، کما فی النبوی المطابق

٢- للأصل

٣- المنجبر بعدم الخلاف فی المسألة.

سید احمد خونساری(١۴٠۵ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالی غفرانه و رضوانه علیه):[٣٣]

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۶، ص: ٧

و أما الذکورة

١- فادّعی الإجماع علی اعتبارها

٢- و استدلّ أیضا علی اعتبارها بالنبوی «لا یفلح قوم ولّتهم امرأة».

٣- و قوله علیه السّلام «لیس علی النساء جمعة و لا جماعة- إلی أن قال- و لا تولّی القضاء».و فی خبر آخر «لا تولّی المرأة القضاء و لا تولّی الإمارة»

٤- مضافا إلی التقیید بالرّجل فی المقبولة و المشهورة.

---

[٣٢] مرتضی بن محمدامین انصاری، *القضاء و الشهادات (انصاری)*، کمیته تحقیق تراث شیخ اعظم مجمع الفکر الاسلامی، ص ۴٠.

[٣٣] احمد موسوی خوانساری، *جامع المدارک فی شرح المختصر النافع*، علی‌اکبر غفاری و احمد موسوی خوانساری، ج ۶، ص ٧.

و يمكن المناقشة فى بعض ما ذكر، فإنّ التولية ظاهرة فى الرّئاسة غير القضاء، و التعبير بلا يفلح لا ينافى الجواز، و كذا التعبير بليس على النساء لا ينافيه، ألا ترى أنّ المرأة تصلّى جماعة مع النساء و ما ذكر فى المتن من دخول اشتراط الأمانة و المحافظة على الواجبات فى العدالة إن كان المراد وجود الملكة غير المنافى مع التخلف فلا كلام فيه و إن كان ما ينافى مع التخلّف فهو مساوق العصمة.

مرحوم ميرزا جواد تبريزى(۱۴۲۷ ه ق) (رحمةالله تبارک و تعالى غفرانه و رضوانه عليه):[۳۴]

أسس القضاء و الشهادة؛ ص: ۱۳

و يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الإيمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذكورة.

...و كيف ما كان فلا ينبغى الاشكال و التردّد فى اعتبار البلوغ و الذكورة فى القاضى، سواء أ كان القاضى ابتدائيا أم قاضى تحكيم،

۱. لأنّه قد ورد فى معتبرة سالم ابن مكرم
۲. و فى صحيحة الحلبى المتقدمتين عنوان الرجل فلا يعم العنوان للصبى و المرأة.

و دعوى أنّ ذكر الرجل باعتبار أنّ الغالب فى العالم بالقضاء هو الرجل مع كون قاضى التحكيم رجلا مفروض فى السؤال فى صحيحة الحلبى، فلا يدلّ على التقييد، و على الجملة ذكر الرجل أو فرضه فى السؤال لا يدل على الاختصاص و لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق فى مقبولة عمر بن حنظلة، حيث ذكر- عليه السلام- فيها: «ينظران إلى من كان منكم- إلخ»، فإنّها تعمّ من كان منهم بلا فرق بين الذكر و الأنثى.

۳. لا يمكن المساعدة عليها، لا لضعف المقبولة سندا، كما بنينا عليه سابقا و عدلنا عنه فيما بعد، حيث إنّ عمر بن حنظلة من المعاريف الذين لم ينقل فيهم قدح، بل لانصرافها إلى الرجل أيضا لما علم من الشارع من إرادته الستر من المرأة و إرادته ترک مواجهتها مع الأجانب مهما أمكن، فلا يجعل لها ما يقتضى مواجهتها معهم فلم يرض الشارع بإمامتها للرجال،

---

[۳۴] جواد تبريزى، *أسس القضاء و الشهادة*، ص ۱۳.

٤. و قد ورد فيما رواه الصدوق بسنده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصية النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم لعلی: «يا علی ليس علی المرأة جمعة و لا جماعة- إلی أن قال:- و لا تولی القضاء، الحديث».

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو وقعت المخاصمة بين امرأتين و جعلتا امرأة أخری قاضی التحكيم بينهما لا يكون قضاؤها نافذا فی حقهما.

سيد عبدالكريم موسوی اردبيلی(حفظه الله تبارک و تعالی):[٣٥]

فقه القضاء؛ ج١، ص: ٨٩

الفصل السابع: فی اشتراط الذكورة

قال المحقّق رحمه الله:

«و يشترط فيه ... الذكورة ... و لا ينعقد القضاء للمرأة و إن استكملت الشرائط.»

فقد تذكر لاشتراط الذكورة فی القاضی أدلّة نسردها بالترتيب التالی:

الأوّل: الكتاب

١- قال اللّه تعالی: «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ».

وجه الاستدلال أنّ للرجال قيمومة علی النساء و لازم القيمومة السلطة و لمّا كان القضاء نوعاً من الولاية و الحكومة فلو تقرّر أن تتولّی المرأة القضاء لكان لها بمقتضی ذلک، الولاية و الحكومة علی الرجال و هذا خلاف المطلوب من الآية الكريمة.

فقد ورد فی شأن نزولها؛ أنّ امرأة من الأنصار نشزت علی زوجها، فلطمها فانطلق أبوها معها إلی النبیّ صلی الله عليه و آله فقال: أفرشته كريمتی فلطمها، فقال النبیّ صلی الله عليه و آله: «لتقتصّ من زوجها». فانصرفت مع أبيها

---

[٣٥] عبد الكريم موسوی اردبيلی، *فقه القضاء*، ج ١، ص ٨٩.

لتقتصّ منه فقال النبیّ صلی الله علیه و آله: «ارجعوا، فهذا جبرائیل أتانی و أنزل اللّٰه هذه الآیة، أردنا أمراً و أراد اللّٰه أمراً. و الذی أراد اللّٰه خیرٌ» و رفع القصاص.

و لعلّ الضرب کان للتأدیب و المرأة کانت ناشزة بحیث جاز ضربها کما جاء فی القرآن:

«وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ».

أقول: إنّ دلالة الآیة علی عدم أهلیّة المرأة للقضاء- علی ما قیل- موقوفة علی أن تکون «قَوّامُونَ» بمعنی: المسلّطون علیهنّ فی التدبیر و التأدیب و الریاضة و التعلیم، و القیمومة بمعنی الولایة و تکون عامّة لجمیع الشئون و لیست مختصّة بالزوجیّة. و أن یکون المراد «بِما فَضَّلَ اللّهُ» جعل الفضیلة له تشریعاً و تکویناً فی قوّة العقل و التدبیر.

قال العلّامة الطباطبائی رحمه الله: «عموم هذه العلّة یعطی أنّ الحکم المبنیّ علیها أعنی قوله:

«الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ» غیر مقصور علی الأزواج ... بل الحکم مجعول لقبیل الرجال علی قبیل النساء من الجهات العامّة التی ترتبط بها حیاة القبیلین جمیعاً ... کجهتی الحکومة و القضاء ... و کلّ ذلک ممّا یقوم به الرجال علی النساء و علی هذا فقوله: «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ» ذو إطلاق تامّ.»

أقول: یمکن أن یکون القوّام بمعنی من یصلح و یحافظ کما قال فی لسان العرب: «قد یجیء القیام بمعنی المحافظة و الإصلاح و منه قوله تعالی: «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ» و قوله تعالی «ما دُمْتَ عَلَیْهِ قائِماً» أی ملازماً محافظاً». و فی تاج العروس:

«قال الفرّاء: ... القوّام، المتکفّل بالأمر.» و فی أقرب الموارد: «قام الرجل علی المرأة و ...

صانها و قام بشأنها».

و قال القاضی ابن البرّاج رحمه الله: « «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ» یعنی: إنّهم قوّامون بحقوق النساء التی لهنّ علی الأزواج.»

و مع أنّ الآیة ناظرة إلی نظام الأسرة أو هی تعلیل لتفاوت المرأة و الرجل فی سهامهما من المیراث کما أنّ الآیات السابقة شاهدة علیها. و لا أقلّ من الشکّ فی إطلاق «قَوّامُونَ» مع وجود ما یحتمل أن یکون قرینة، فلا تکون دلیلًا علی قیمومة الرجل علی المرأة بمعنی ولایته علیها مطلقاً و لو سلّمنا أنّ معنی القیمومة فی الآیة الولایة. مع أنّ الالتزام بأنّ کلّ رجل بمقتضی الجنسیّة أو بمقتضی إنفاقه علی خصوص زوجته قوّام علی جمیع النساء بعید بل غیر ممکن.

إن قلت: ورود هذا المحذور منوط بكون الولاية فعليّة أمّا إذا كانت اقتضائيّة فلا؛ قلنا:

غاية دلالة الآية أنّ للرجل ولاية على زوجته بما فضّل اللّه عليها و بما أنفق. و لا أقلّ من الاحتمال، و هو يكفى فى عدم صحّة الاستدلال.

فعليه إنّ استفادة معنى كلّى عامّ من الآية، ليشمل حتّى الروابط الاجتماعيّة الأخرى، لا تخلو من إشكال؛ حيث إنّ القيام بشئون المرأة، فى العلاقات الزوجيّة و الحياة العائليّة المشتركة، لا يستلزم بالضرورة أن تكون بقيّة علاقاتها و مسئوليّاتها الاجتماعيّة كذلک و إلّا فعلى هذا الفهم يلزم أن نمنع النساء من كلّ الأعمال الإداريّة، و النشاطات الحكوميّة، فى جميع مرافق الدولة؛ فلا يجوز للمرأة، أن تتولّى مسئوليّة واحدةً، صناعيّةً أو غير صناعيّة، وزاريّة أو نيابيّة، أو أيّة مسئوليّة فى أيّة تنظيمات حرفيّة، أو غيرها، لوجود الولاية و السلطة على الرجال فى كلّها. فاستفادة مثل هذا الحكم، من هذه الآية الكريمة، لا تخلو من إشكال.

٢- و من الآيات أيضاً قوله تعالى: «وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

يرد على الاستدلال بها ما مرّ فى الآية السابقة من كونها مختصّة بحقوق الزوجيّة و أنّ عموم الأفضليّة لا تستفاد منها؛ لأنّ «درجة» نكرة فى سياق الإثبات فهى لا تدلّ على العموم.

٣- و منها قوله تعالى: «أَ وَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِى الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِى الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ».

استدلّوا بأنّ الآية حاكية عن طباع النساء و أنّها ظريفة، ميّالة إلى الزينة، فاقدة لمنطق قوىّ فى مقام الخصام، مع أنّ القضاء يقتضى قوّة فى التفكير و إثبات الحقّ.

و لكنّ الظاهر أنّ الآية فى مقام نقد الظاهرة الموجودة عند عرب الجاهليّة، و هو أنّهم يجعلون للّٰه بنات مع أنّهم ظلّت وجوههم عند التبشير بها مسودّة و أنّ المرأة بنظرتهم تُنشّئ فى الحلية و ضعيفة فى مقام التفكير لا فى مقام بيان حقيقة المرأة مع أنّ مجرّد الاحتمال فى الآية يمنع من الاستدلال.

٤- و منها قوله تعالى: «وَ قَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى».

استدلّوا بها أيضاً بأنّ تصدّى المرأة للقضاء يستدعى أموراً: منها، خروجها من البيت و الاختلاط بالرجال و إسماع صوتها لهم و المجادلة معهم و هذه أمور مرغوبة عنها شرعاً.

كما عيّروا عائشة بهذه الآية على خروجها إلى البصرة.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ المخاطبات بهذه الآية هى نساء النبىّ صلى الله عليه و آله فقط و لانتسابهنّ إلى النبىّ صلى الله عليه و آله خصوصيّة كما فى الآية السابقة: «يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ...» و أنّ الاختلاط مع الرجال و الكلام معهم مع مراعاة المصالح و الأحكام الشرعيّة لا يتنافى مع الشرع. مضافاً إلى أنّ قبول الاستدلال ينجرّ إلى حصر النساء فى البيوت و حرمة تصدّيهنّ لأىّ أمر اجتماعىّ و هذا بعيد بل ممتنع. و أيضاً مخالف للسيرة المعلومة من أنّ النساء قد تصدّين أموراً اجتماعيّة فى زمن النبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام مثل الحضور فى ميادين الحرب للتداوى و الاشتغال بالتجارة و غيرها.

۵- و منها آية الشهادة و سنتعرّض لها فى دليل الأولويّة.

الثانى: السنّة

۱- ما فى البخارى عن أبى بكرة قال: «لقد نفعنى اللّه بكلمة سمعتها من رسول اللّه صلى الله عليه و آله أيّام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لمّا بلغ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»

و الحديث حسن صحيح عند العامّة و لكن عندنا ضعيف سنداً غير مشهور. و الشهرة الروائيّة عندهم لا تجبره و من حيث الدلالة غير واضحة فى المقام؛ لأنّها ناظرة إلى الحكومة لا القضاء خصوصاً السلطة المطلقة التى كانت فى عرف الكسرويّة حينذاک.

و لعلّه أيضاً فى مقام الإرشاد لا بيان الحكم الشرعىّ و الحرمة.

۲- ما رواه الصدوق فى الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفى قال: «سمعت أبا جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا عيادة المريض ... و لا تولّى المرأة القضاء و لا تلى الإمارة و لا تستشار ....»

و ذكر نحوه فى آخر الفقيه عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه فى وصايا النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام و قال فى جملتها: «و لا تولّى القضاء و لا تستشار ....» و الظاهر منها هو الوضع دون التكليف على ما فى الخصال و كذا فى نقل الفقيه بناءً على كون «تولّى» فعلًا فيكون معناه فلا تتولّى القضاء لأنّه يبطل أو لا يصحّ و إلّا فعلى المصدريّة يكون معطوفاً على ما قبله فلا يدلّ إلّا على نفى الوجوب و الاستحباب المؤكّد، فلا ينافى الصحّة إذا تصدّت له.

و فيه: أنّ هذه الجملة أيضاً: «و لا تولّى امرأة القضاء» مجملة غير قابلة للاستناد لأنّ معناها يمكن أن يكون لا ينعقد القضاء أو لا يصحّ و يمكن أن يكون لا يستحبّ أو لا يجب أو يحرم لأنّ الجمل الأخرى كلّ واحد بمعنى، مثلًا ليس أذان و لا إقامة و لا عيادة المريض يعنى لا يستحبّ؛ و لا جمعة و لا جماعة أى لا يجب؛ و لا يستشار أى لا تصلح و هذه الجملة محتملة بالاحتمالات المذكورة و ليس لها ظهور فى واحد منها.

٣- و هناك روايات تدلّ على مرجوحيّة مشاورة النساء أو إيكال الأمور إليهنّ و أنّ المرأة لا تملك من أمرها ما جاوز نفسها و أنّهنّ ضعاف القوى و الأنفس و العقول، نواقص الإيمان و الحظوظ و أنّ فى مخالفة النساء البركة حتّى لو أمرن بالمعروف و نهين عن المنكر و غيرها.

و لكنّها مخدوشة سنداً أو دلالة و بعضها يقيّد إطلاق عدم صلاحيّتهنّ كما فى البحار عن كنز الكراجكى، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاك و مشاورة النساء إلّا من جرّبت بكمال عقل ...»

٤- و قد يستدلّ بخبر أبى خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه.»

الاستدلال مبنىّ على أنّ خبر أبى خديجة فى مقام بيان شرائط القاضى و كون مفهوم اللقب حجّة، لا الردع عن الرجوع إلى قضاة الجور و لم يكن ذكر الرجل من باب التغليب. و لكن إن كان عموم أو إطلاق فى باب جعل الولاية فالتخصيص أو التقييد بهذا الحديث مشكل.

الثالث: الإجماع

و فيه: أنّ الأصحاب خصوصاً القدماء منهم لم يتعرّضوا للمسألة فى كتبهم المعدّة للفقه المأثور كالهداية و المقنع وفقه الرضا. نعم جاء فى المبسوط و المهذّب و الخلاف ، إلّا أنهم لم يدّعوا الإجماع عليها.

قال الشيخ رحمه الله: «لا يجوز أن تكون المرأة قاضية فى شيءٍ من الأحكام و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، و هو جميع الأحكام إلّا الحدود و القصاص. و قال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية فى كلّ ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه، لأنّها تُعَدّ من أهل الاجتهاد. دليلنا: أنّ جواز ذلک يحتاج إلى دليل، لأنّ القضاء حكم شرعىّ، فمن يصلح له يحتاج إلى دليل شرعىّ. و روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «لا يفلح قوم وليتهم امرأة» و قال صلى الله عليه و آله: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه» فمن أجاز لها أن تلى القضاء فقد قدّمها و أخّر الرجل عنها. و قال صلى الله عليه و آله: «من فاته شىء فى صلاته فليسبح،

فإنّ التسبيح للرجال و التصفيق للنساء.» فإنّ النبىّ صلى الله عليه و آله منعها من النطق لئلّا يسمع كلامها، مخافة الافتنان بها، فَبِأن تُمنع القضاء الذى يشتمل على الكلام و غيره أولى.»

و الإجماع إن كان ثابتاً فهو مدركىّ أو محتمل المدركيّة، فلا يكون دليلًا مستقلّاً.

الرابع: دليل العقل

قد يقرّر دليل العقل بأنحاء مختلفة،

١- منها: دليل الأولويّة بالنسبة إلى عدم قبول شهاداتهنّ فى الحدود و القصاص، و شهاداتهنّ فى الأمور الماليّة على نصف شهادات الرجال. و هذه حاكية عن نقصان المرأة بالنسبة إلى الرجل فى الحفظ و التحمّل. قال اللّه تعالى: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى».

أقول: تقبل شهادة امرأتين فى حدّ الزنا منضمّات إلى ثلاثة رجال و كذلک تقبل شهادتهنّ منفردات أيضاً فى الأمور المختصّة بالنساء؛ كالبكارة و الولادة و نحوها، فعلى هذا لا تُنفى صلاحيّتها للقضاء و لو فى بعض الأمور إجمالًا، مضافاً إلى أنّ اشتراط شىءٍ فى الشهادة لا يدلّ بنحو الأولويّة على اشتراطه فى القضاء كما أنّ نفوذ شهادة الرجل منوط بانضمامها لشهادة رجل آخر، فهذا لا يدلّ على أنّ نفوذ قضاء الرجل منوط بتعدّد القضاة. و أيضاً أنّ الأولويّة إن كانت تدلّ على عدم حجّيّة قضاوة المرأة منفردة فى الحدود و القصاص فلا تدلّ على نفى صلاحيّتها مطلقاً، فعلى هذا إن قبلنا القضاء بنحو الشورى، فهذه الأولويّة لا تضرّ بقضاء النساء إذا كنّ متعدّدات و كنّ مجتمعات مع الرجال على حكم المسألة فى الأمور التى تقبل شهاداتهنّ منضمّات، فتأمل.

الخامس: الأدلّة الاستحسانيّة

١- منها؛ دليل الأولويّة بالنسبة إلى عدم صلاحيّتها لتصدّى الإمامة فى الصلاة و خطبة الجمعة.
٢- و منها؛ عدم انعقاد القضاء للمرأة إلى الآن فى الأعصار السالفة و لو كان جائزاً، لكان و بان.
٣- و منها؛ رجحان الحجاب على المرأة و عدم الخروج من بيتها و عدم المخالطة و المحادثة مع الرجال الأجانب إلّا فى الضرورة و المصلحة، و القضاء يستلزمها.
٤- و منها؛ أنّ المرأة مظهر الرأفة و العاطفة و طبعها مناسب للسكون و الرقّة، و الرجل مظهر العقل و التدبير، و القضاء يتناسب مع العقل و التدبير.
٥- و منها؛ أنّ المنساق من نصوص النصب و المنصرف إليها فى زمن الغيبة غير المرأة.

و هذه الأدلّة كما ترى لا تقوم على إثبات المدّعى.

و الذى يهوّن الخطب أنّ هذا؛ أى عدم تصدّيها للقضاء مقتضى الأصل، و ليس فى المقام دليل عامّ أو مطلق يركن إليه فى جواز القضاء و النصب لعموم الرجال و النساء حتّى نحتاج لإخراج النساء من بينهم إلى دليل معتبر فى التخصيص و إزاء هذا المقتضى فلا بدّ من أن نرجع إلى الأصول العمليّة فى تحقيق مثل ذلک.

و لو لا الأصل أو إن ناقشنا فيه، لم يبعد الجواز فيما يجوز للمرأة فيه أمر.

قال المحقّق الأردبيلى رحمه الله:

«أمّا اشتراط الذكورة، فذلک ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر. و أمّا فى غير ذلک فلم نعلم له دليلًا واضحاً، نعم ذلک هو المشهور، فلو كان إجماعاً فلا بأس و إلّا فالمنع بالكلّيّة محلّ بحث إذ لا محذور فى حكمها بشهادة النساء مع سماع شهادتهنّ بين المرأتين مثلًا بشيءٍ مع اتّصافها بشرائط الحكم.»

سيد كاظم حسينى حائرى(حفظه الله تبارک و تعالى):[۳۶]

القضاء فى الفقه الإسلامى؛ ص: ۶۸

شرط الذكورة

الشرط السادس: الذكورة

۱- و يستدلّ لها بحديث أبى خديجة. فإن حملناه على قاضى التحكيم ثبت فى المنصوب بطريق أولى، و إن حملناه على القاضى المنصوب ثبت فى المنصوب، و قيّدنا به إطلاق المطلق لو كان.

و قد يستدلّ أيضا لاشتراط الرجولة فى القضاء:

۲- بما دلّ على عدم صلاحيّتها لإمامة الجماعة مطلقا أو للرجال،

[۳۶] كاظم حسينى حائرى، *القضاء فى الفقه الإسلامى (حائرى)*، ص ۶۸.

٣- و ما دلّ على عدم كون قيمة شهادتها كشهادة الرجل:

- إمّا بدعوى أنّ هذا يدلّ بالأولوية على اشتراط الرجولة فى القضاء،
- أو بدعوى أنّ جوّا تشريعيّا من هذا القبيل يمنع عن انعقاد الإطلاق فى دليل القضاء للمرأة.

٤- و قد يستدلّ أيضا بالآيات الدالّة على نقصان مستوى المرأة: كآيات ذمّ من افترض أنّ اللّه- تعالى- اصطفى لنفسه البنات على البنين، و بالأخصّ قوله- تعالى-: أَ وَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِى الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِى الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ

- إمّا بدعوى دلالتها رأسا على عدم كون المرأة بمستوى إعطاء منصب القضاء،
- أو بدعوى أنّ جوّا تشريعيا من هذا القبيل يمنع عن انعقاد الإطلاق فى دليل القضاء.

٥- و توجد أيضا رواية دالّة على عدم تولّى المرأة للقضاء إلّا أنّها ضعيفة سندا.(الوسائل، ج ١٨، ب ٢ من صفات القاضى، الحديث الوحيد فى الباب، ص ٦.)

حقوق المرأة فى الإسلام:

و بهذه المناسبة لا بأس ببحث الشبهة التى قد تورد على الإسلام من أنّه دين متخلّف عن الحضارة المترقّية اليوم، و يناسب مستوى فهم العصور القديمة المتخلّفة ممّا يشهد لعدم كونه دينا سماويّا حقّا، و ذلک لأنّه قد ظلم المرأة فى القضايا الاجتماعية، و لم يعطها حقّها، و حرمها من كثير من الأمور من قبيل منصب القضاء.

و المقدار المناسب من البحث للمقام و إن كان هو قسم القضاء، إلّا أنّه لا بأس بشىء من التوسّع كى يكون البحث متكاملا شيئا ما.

فنقول: قد يقال من قبل أعداء الإسلام، إنّ الإسلام قد ظلم المرأة فى حقوقها الاجتماعية فى عدّة حقول:

١- أنّه حرمها من بعض المناصب، و جعل تلک المناصب من امتيازات الرجال من قبيل منصب القضاء، و الإمرة، و مدى قيمة شهادتها.

٢- أنّه ظلمها فى الحقل الاقتصادى؛ كما يظهر فى باب الإرث.

٣- أنّه لم ينصفها فى حقل الوداد و الوفاء حيث سمح للزوج بتعديد الزوجات، و لم يسمح لها بتعديد الأزواج، فلو فرض كون ذلک خلاف مراسيم الوداد و الحبّ و الوفاء فلما ذا تحرم المرأة من هذه المراسيم، و يسمح للزوج بتعديد الزوجات، و إلّا فلما ذا تمنع المرأة من تعديد الأزواج؟!

٤- و ظلمها أيضا فى مجال الحرّيّة الشخصية حيث قيّدها بالحجاب من ناحية، و جعل الرجال قوّامين على النساء من ناحية اخرى.

۵- و قد يكون أشدّ من كلّ هذا أنّ الإسلام لم يعتبرها فى حقّ الحياة و السلامة بمستوى الرجل بدليل أنّه جعل ديتها حينما تصل إلى مستوى معين نصف دية الرجل

و قبل أن ندخل فى تفصيل الجواب عن كلّ واحد من هذه الإشكالات تباعا نذكر مقدّمة ما يجعل موقفنا كمسلمين موقف الهجوم أيضا على مدرسة الغرب، و ليس موقف الدفاع محضا.

فنقول:

إنّ النظرة الأساسية إلى المرأة التى يجب أنّ تتفرّع عليها كلّ هذه الفروع و أمثالها هى إحدى نظرات ثلاث:

الاولى- نظرة الجاهليّة الاولى إليها التى كانت متعارفة فى البيئة التى كان منها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

، و هى أن تعدّ بمستوى الحيوانات أو أتعس، و لا تعدّ فى صفوف الإنسان، و قد نطق بحكاية ذلک القرآن الكريم كما فى قوله- تعالى-: وَ إِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ. يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أَ يُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ ، و قوله- تعالى-: وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ.

الثانية- نظرة الجاهلية اليوم التى تدّعى أنّها ترى المرأة إنسانا كالرجل

، فهى من ناحية تفترض أنّها ترى المرأة فى عرض الرجل و مثله فى الإنسانية، و من ناحية أخرى تغفل أو تتغافل عن الفوارق الفسلجية و السيكولوجية الثابتة فيما بينهما.

الثالثة- نظرة الإسلام

فالإسلام يرى من ناحية أنّ المرأة فى عرض الرجل و مثله فى الإنسانية، و من ناحية أخرى لا يغفل الفوارق الفسلجية و السيكولوجيّة الثابتة- بحسب طبيعة الخلقة- فيما بينهما، كغلبة الجانب العقلى على الجانب العاطفى فى الرجل، و غلبة الجانب العاطفى على الجانب العقلى فى المرأة، و قوّة الرجل بنية و قدرة على الصمود فى خضمّ مشاكل الحياة، و ضعف المرأة فى ذلک، و كون المرأة مثارا للشهوة أكثر من الرجل و غير ذلک.

و لئن فرضنا صدق صاحب النظرة الثانية فى دعواه للإيمان بالمساواة بينهما فى الإنسانية و حقوقها- و هذا تماما هو ما يؤمن به الإسلام، فغفلته عن أمر واقع- و هو الفوارق الفسلجية و السيكولوجية الثابتة بينهما بحسب الخلقة- أو تغافله عن ذلک أوجبت أن يصل فى النتائج الخارجيّة إلى العكس ممّا كان يفترض تقصّده من إسعاد المرأة، و إعطائها الحقوق الطبيعية لها فى عرض الرجل، فقد أدّت هذه النظرة إلى دمار وضع المرأة، و تردّى الحالة النفسيّة و الأخلاقيّة بشكل عامّ.

و توضيح ذلک: أنّ الإسلام يرى أنّ المجتمع السعيد- بلحاظ الحياة الدنيا، و بغضّ النظر عن مسألة الآخرة- هو المجتمع المبنى من وحدات صغيرة عائليّة متماسكة، و ذلک بنكتتين:

الاولى- أنّ النظام العائلى هو النظام الانجح فى تأمين ما يحتاج إليه الإنسان من استقرار الحياة و نظمها بأحسن وجه.

و الثانية- أنّ النفس البشريّة بحاجة إلى مسألة الحبّ و الوداد و العطف و الرحمة، كما هى بحاجة إلى الخبز و الماء، فإنّ من أهمّ حاجات الإنسان الروحيّة الفطريّة أن يتبادل الحب، و أن يقيم علاقة الودّ و التعاطف مع آخرين، و الطفل بطبيعته الروحية يحتاج إلى من ينظر إليه بعين الرأفة، و يلاطفه بعين المحبّة، و يداعبه بيد العطف و الرحمة، و المرأة تحسّ بالحاجة الروحية الماسّة إلى جذب عواطف الرجل، و امتلاک قلبه، و الرجل بحاجة روحيّا إلى ريحانة يحبّها و ينشئ معها علاقة الودّ و الرعاية إلى جنب العلاقة الجنسيّة، و مجرّد العلاقة الجنسيّة لا يشبع إلّا حاجته الجسميّة، و يبقى جانبه الروحى غير مرتو، و لذا تراهم يريدون أن يشبعوا هذه الحاجة- بعد فقدهم للنظام العائلى بشكله الصحيح الإسلامى- عن طريق تبادل العشق، قال اللّه تعالى: وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِکَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

و بما أنّ نظام الغرب أغفل الفوارق الطبيعية الموجودة فى خلقة الجنسين أدّى ذلک إلى تمييع النظام العائلى، و تفسيخ أواصر المحبّة فى أفراد العائلة، كما هو مشاهد فى المجتمع الغربى، و ذلک بنكتتين:

١- حاجة الوحدة العائلية إلى قيّم يشرف عليها، و ينظّم أمرها بنوع من الولاية، بينما قد فرض الرجل و المرأة على حدّ سواء، و هذا يفقد الوضع العائلى حالة التماسک التى تحدث ضمن تنظيم الأمر عن طريق الولىّ المشرف.

٢- رفع الحجاب عن المرأة التى هى مثار للشهوة بحجّة الحرّيّة الشخصيّة ممّا أوجب تفسخ الوضع العائلى بشكل كامل.

و بكل هذا قد فقد المجتمع الغربى نعمة الحبّ و الوداد الحقيقى فيما بين الأفراد، و حلّ محلّ ذلک التفسخ الأخلاقى و النظرة الحيوانية البحتة فى الحياة.

بينما الإسلام لاحظ من ناحية أنّ المرأة كالرجل سواء بسواء فى الإنسانية، فجعل يخاطبهما بنسق واحد، قال اللّه تعالى: فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى «١»، و قال تعالى: إِنَّ الْمُسْلِمينَ وَ الْمُسْلِماتِ وَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْقانِتينَ وَ الْقانِتاتِ وَ الصّادِقينَ وَ الصّادِقاتِ وَ الصّابِرينَ وَ الصّابِراتِ وَ الْخاشِعينَ

وَ الْخاشِعاتِ وَ الْمُتَصَدِّقِينَ وَ الْمُتَصَدِّقاتِ وَ الصّائِمِينَ وَ الصّائِماتِ وَ الْحافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الْحافِظاتِ وَ الذّاكِرِينَ اللّهَ كَثِيراً وَ الذّاكِراتِ أَعَدَّ اللّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً. و قال تعالى: وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ.

و لاحظ من ناحية أخرى أنّها تختلف عن الرجل فى الخلقة فى مدى القوة و الضعف، و مدى غلبة الجانب العقلى أو العاطفى على الجانب الآخر، و غير ذلک. قال اللّه تعالى: أَ وَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ ، و قال تعالى:

الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا. و فى وصية أمير المؤمنين عليه السّلام لولده محمّد بن الحنفية بسند غير تامّ: (لا تملک المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلک أنعم لحالها و أرخى لبالها و أدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة، فدارها على كلّ حال، و أحسن الصحبة لها ليصفو عيشک) .

و قد أسّس الإسلام كلّ تشريعاته بالنسبة للمرأة على أساس التفاته إلى هاتين النكتتين، أعنى كون المرأة مساوية للرجل فى الإنسانية، و حقوق الإنسانية من ناحية، و كونها مختلفة عنه فى الخلقة سيكولوجيا و فيسيولوجيّا من ناحية أخرى.

و الآن نبدأ بالجواب على الاعتراضات الماضية تباعا:

أمّا الاعتراض الأوّل- و هو حرمانها من بعض المناصب كالقضاء:

فالإسلام ينطلق من منطلق الإيمان بالفرق الموجود بين الجنسين فى الخلقة و ضعفها عن مقاومة الضغوط و المشاكل من ناحية، و غلبة الجانب العاطفى على الجانب العقلى فيها من ناحية أخرى. و من هذا المنطلق حرمها من بعض المناصب كالقضاء، و أعفاها أيضا بالمقابل- منطلقا من نفس النكتة- عن بعض المسئوليات و الأعباء كالجهاد. بل فى رؤية الإسلام يرجع كلّ هذا إلى الإعفاء عن المسئوليّات و الأعباء، لأنّ من يتربّى بتربية الإسلام لا ينظر إلى منصب القضاء و نحوه كمغنم، و ليست أمثال هذه الأمور فى منطق الإسلام مغانم، بل ينظر إليها كمسئوليّة و أمانة.

برخی از اقوال علماء اهل سنت:

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى (المتوفى: ۴۲۸هـ):

ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص[۳۷]

أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى (المتوفى: ۴۵۰هـ):[۳۸]

الباب السادس: فى ولاية القضاء

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ الْقَضَاءُ إِلَّا مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ الَّتِى يَصِحُّ مَعَهَا تَقْلِيدُهُ، وَيَنْفُذُ بِهَا حُكْمُهُ، وَهِىَ سَبْعَةٌ:

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْهَا:

أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَهَذَا الشَّرْطُ يَجْمَعُ صِفَتَيْنِ: الْبُلُوغَ وَالذُّكُورِيَّةَ، فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجْرِى عَلَيْهِ قَلَمٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ حُكْمٌ، وَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِهِ حُكْمٌ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلِنَقْصِ النِّسَاءِ عَنْ رُتَبِ الْوِلَايَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِنَّ أَحْكَامٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَقْضِىَ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَصِحُّ فِيهَا شَهَادَتُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقْضِىَ فِيمَا لَا تَصِحُّ فِيهِ شَهَادَتُهَا.

وَشَذَّ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِىُّ فَجَوَّزَ قَضَاءَهَا فِى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلٍ يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ۳۴] .

يَعْنِى: فِى الْعَقْلِ وَالرَّأْىِ، فَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَقُمْنَ عَلَى الرِّجَالِ.

القاضى أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ۴۵۸هـ):[۳۹]

فصل فأما ولاية القضاة

---

[۳۷] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى (المتوفى: ۴۲۸هـ)، *مختصر القدورى فى الفقه الحنفى*، بى‌تا، ج ۱، ص ۲۲۶.

[۳۸] أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى (المتوفى: ۴۵۰هـ)، *الأحكام السلطانية*، ج ۱، ج ۱، ص ۱۱۰.

[۳۹] القاضى أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ۴۵۸هـ)، *الأحكام السلطانية للفراء*، ج ۱، ج ۱، ص ۶۰.

فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فى سبع شرائط: الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة فى السمع والبصر، والعلم. أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات، وقبول الشهادات.

أبو الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨هـ):[٤٠]

ويشترط أن يكون القاضى مع كونه مجتهد – عدلا كاملا.

فأما (العدل) : فلا يجوز أن يكون كافرا ولا فاسقا، فإن تولى القضاء وهو عدل ثم فسق.. بطلت ولايته.

وقال الأصم: يجوز أن يكون فاسقا.

دليلنا: أن القضاء يتضمن الولاية فى التزويج والنظر فى أموال السفهاء واليتامى والوقوف، والفسق ينافى هذه الولايات، فلم ينعقد مع القضاء.

وأما (الكمال) : فيشترط أن يكون كاملا فى الحكم والخلق.

و: (الكمال فى الحكم) : أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، حرا.

وقال ابن جرير: يجوز أن تكون المرأة قاضية فى جميع الأحكام، كما يجوز أن تكون مفتية.

وقال أبو حنيفة: (يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود، ولا يجوز أن تكون قاضية فى الحدود) .

دليلنا:

١- ما روى: أن النبى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ما أفلح قوم وليتهم امرأة» . وروى: «ولوا أمرهم امرأة» ، وضد الفلاح الفساد، فاقتضى الخبر: أنها إذا وليت القضاء.. فسد أمر من وليتهم.
٢- وروى: «أن النبى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال فى النساء: " أخروهن من حيث أخرهن الله» ، والمرأة إذا وليت القضاء.. كانت مقدمة والرجال مؤخرين عنها، فلم يجز.

---

[٤٠] أبو الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨هـ)، *البيان فى مذهب الإمام الشافعى*، ج ١٣، ج ١٣، ص ٢٠.

٣- ولأن حال القضاء آكد من حال الإمامة فى الصلاة، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال.. فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى. ولا يجوز أن يكون الخنثى المشكل قاضيا؛ لجواز أن يكون امرأة.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ):[٤١]

[فَصْلٌ فِى بَيَان مِنْ يصلح لِلْقَضَاءِ]

فَصْلٌ) :

وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ فَنَقُولُ: الصَّلَاحِيَّةُ لِلْقَضَاءِ لَهَا شَرَائِطُ (مِنْهَا) : الْعَقْلُ، (وَمِنْهَا) الْبُلُوغُ، (وَمِنْهَا) : الْإِسْلَامُ، (وَمِنْهَا) : الْحُرِّيَّةُ، (وَمِنْهَا) : الْبَصَرُ (وَمِنْهَا) : النُّطْقُ، (وَمِنْهَا) : السَّلَامَةُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ؛ لِمَا قُلْنَا فِى الشَّهَادَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ، وَالْمَحْدُودِ فِى الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ الْوِلَايَاتِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ أَدْنَى الْوِلَايَاتِ - وَهِىَ الشَّهَادَةُ - فَلَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ أَعْلَاهَا أَوْلَى، وَأَمَّا الذُّكُورَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِى الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ فِى الْجُمْلَةِ، إلَّا أَنَّهَا لَا تَقْضِى بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهَا فِى ذَلِكَ، وَأَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ تَدُورُ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ):[٤٢]

[كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ] [الْبَابُ الْأَوَّلُ فِى مَعْرِفَةِ مَنْ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ]

وَأُصُولُ هَذَا الْكِتَابِ تَنْحَصِرُ فِى سِتَّةِ أَبْوَابٍ:

أَحَدُهَا: فِى مَعْرِفَةِ مَنْ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ.

---

[٤١] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع*، ج ٧، ج ٧، ص ٣.

[٤٢] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج ٤، ج ٤، ص ٢٤٣.

وَالثَّانِى: فِى مَعْرِفَةِ مَا يَقْضِى بِهِ.

وَالثَّالِثُ: فِى مَعْرِفَةِ مَا يَقْضِى فِيهِ.

وَالرَّابِعُ: فِى مَعْرِفَةِ مَنْ يَقْضِى عَلَيْهِ أَوْ لَهُ.

وَالْخَامِسُ: فِى كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ.

وَالسَّادِسُ: فِى وَقْتِ الْقَضَاءِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِى مَعْرِفَةِ مَنْ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ النَّظَرُ فِى هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، وَفِيمَا يَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ.

فَأَمَّا الصِّفَاتُ الْمُشْتَرَطَةُ فِى الْجَوَازِ فَأَنْ يَكُونَ حُرًّا مُسْلِمًا، بَالِغًا، ذَكَرًا، عَاقِلًا، عَدْلًا. وَقَدْ قِيلَ فِى الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْفِسْقَ يُوجِبُ الْعَزْلَ، وَيُمْضِى مَا حَكَمَ بِهِ...

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِىَ شَرْطٌ فِى صِحَّةِ الْحُكْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيًا فِى الْأَمْوَالِ، قَالَ الطَّبَرِىُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِى كُلِّ شَىْءٍ...

فَمَنْ رَدَّ قَضَاءَ الْمَرْأَةِ شَبَّهَهُ بِقَضَاءِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَقَاسَهَا أَيْضًا عَلَى الْعَبْدِ؛ لِنُقْصَانِ حُرْمَتِهَا، وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا فِى الْأَمْوَالِ فَتَشْبِيهًا بِجَوَازِ شَهَادَتِهَا فِى الْأَمْوَالِ، وَمَنْ رَأَى حُكْمَهَا نَافِذًا فِى كُلِّ شَىْءٍ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فَحُكْمُهُ جَائِزٌ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفى: ٦٢٠هـ):[٤٣]

[يُشْتَرَطُ فِى الْقَاضِى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ]

[٤٣] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفى: ٦٢٠هـ)، *المغنى لابن قدامة*، ج ١٠، ج ١٠، ص ٣٦.

(٨٢٢١) مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وَلَا يُوَلَّى قَاضٍ حَتَّى يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، حُرًّا، عَدْلًا، عَالِمًا، فَقِيهًا، وَرِعًا) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، الْكَمَالُ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ كَمَالُ الْأَحْكَامِ، وَكَمَالُ الْخِلْقَةِ، أَمَّا كَمَالُ الْأَحْكَامِ فَيُعْتَبَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا ذَكَرًا.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَةً، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي غَيْرِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِيهِ.

١- وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» .

٢- وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ،

٣- وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ،

٤- وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]

٥- وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى،

٦- وَلَا لِتَوْلِيَةِ الْبُلْدَانِ؛

٧- وَلِهَذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا.

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القزوينى (المتوفى: ٦٢٣هـ):[٤٤]

قَالَ الغَزَالِيُّ: الثَّانِيَةُ: لاَ بُدَّ للقَاضِي مِنْ صِفَاتٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُرّاً ذَكَراً مُجْتَهِداً (ح) بَصِيراً (م و) عَدْلاً بَالِغاً، فلاَ يَجُوزُ قَضَاءُ المَرْأَةِ وَالأَعْمَى وَالصَّبِيِّ وَالفَاسِقِ وَالجَاهِلَ وَالمُقَلِّدِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالاجْتِهَادِ، وَالَّذِي يَجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ لَهُ الفَتْوَى عَلَى وَجْهٍ وَيَكُونُ مُقَلِّداً لِلإِمَامِ المَيِّتِ وَلاَ يَنْتَصِبُ لِلقَضَاءِ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، فَإِنْ تَعَذَّرَتِ الشُّرُوطُ

[٤٤] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القزوينى (المتوفى: ٦٢٣هـ)، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، ج ١٣، ج ١٢، ص ٤١٥.

وَغَلَبَ عَلَى الْوِلاَيَاتِ مُتَغَلِّبُونَ فَسَقَةٌ، فَكُلُّ مَنْ وَلاَّهُ صَاحِبُ شَوْكَةٍ نَفَذَ حُكْمُهُ لِلضَّرُورَةِ كَمَا يَنْفُذُ حُكْمُ البغَاةِ وإن لَمْ يَصْدُرُ عَنْ رَأْى الإِمَامِ، وَالظَّاهِرُ أَن قَضَاءَ الأُمِّىِّ الَّذِى لاَ يَكْتُبُ جَائِزٌ...

والثانية: الذكورة، وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون امرأةٌ قاضيةً فيما يُقْبَل شهادتها فيه.

١- لنا: ما رُوىَ أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَيَتْهُمُ امْرَأَةٌ"

٢- ولأنه لا يليق بحالها مجالسة الرجال، ورفع الصوت بينهم، ولا بدّ للقاضى من ذلك.

أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ):[٤٥]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِى صِفَاتِ الْقَاضِى وَالْمُفْتِى وَفِيهَا فَصْلاَنِ:

الْأَوَّلُ: فِى صِفَاتِ الْقَاضِى وَلَهُ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ أَحَدُهَا: الْحُرِّيَّةُ،

وَالثَّانِى: الذُّكُورَةُ، وَالثَّالِثُ: الاجْتِهَادُ، فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ جَاهِلٍ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَطُرُقِهَا الْمُحْتَاجِ إِلَى تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهَادِ لِمَنْ عَلِمَ أُمُورًا أَحَدُهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِهِ، بَلْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ يُنَازِعُ ظَاهِرَ كَلَامِهِ فِيهِ. الثَّانِى: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا جَمِيعُهَا، بَلْ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأَحْكَامِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهَا الْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرُ وَالْآحَادُ، وَالْمُرْسَلُ وَالْمُتَّصِلُ، وَحَالُ الرُّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا. الثَّالِثُ: أَقَاوِيلُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا. الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ فَيَعْرِفُ جَلِيَّهُ وَخَفِيَّهُ، وَتَمْيِيزَ الصَّحِيحِ مِنَ الْفَاسِدِ. الْخَامِسُ: لِسَانُ الْعَرَبِ لُغَةً وَإِعْرَابًا، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِهَذِهِ الْجِهَةِ يَعْرِفُ عُمُومَ اللَّفْظِ وَخُصُوصَهُ وَإِطْلَاقَهُ وَتَقْيِيدَهُ، وَإِجْمَالَهُ وَبَيَانَهُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُشْتَرَطُ التَّبَحُّرُ فِى هَذِهِ الْعُلُومِ، بَلْ يَكْفِى مَعْرِفَةُ جُمَلٍ مِنْهَا، وَزَادَ الْغَزَالِىُّ تَخْفِيفَاتٍ ذَكَرَهَا فِى أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَتَبُّعِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَفَرُّقِهَا وَانْتِشَارِهَا، بَلْ يَكْفِى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ مُصَحَّحٌ وَقَعَتِ الْعِنَايَةُ فِيهِ بِجَمِيعِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ كَسُنَنِ أَبِى دَاوُدَ، وَيَكْفِى أَنْ يَعْرِفَ مَوَاقِعَ كُلِّ بَابٍ، فَيُرَاجِعُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْبَابِ.

---

[٤٥] أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج ١١، ص ٩٤.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الحنبلى، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ):[٤٦]

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ويشترط فى القاضى عشر صفات أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً مسلماً عدلا سميعا بصير متكلماً مجتهداً وهل يشترط كونه كاتباً؟ على وجهين وجملة ذلك أنه يشترط للقاضى أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً لأن هذه شروط العدالة فأولى أن تشترط للقضاء (الرابع) الذكورية فلا تصح تولية المرأة، وحكى عن ابن جرير أن الذكورية لا تشترط لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضياً، وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه

١- ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "
٢- ولأن القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأى ليست من أهل الحضور فى محافل الرجال
٣- ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل
٤- وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله سبحانه (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)
٥- ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان
٦- ولهذا لم يول النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى (المتوفى: ٦٨٤هـ):[٤٧]

(الْبَاب الثَّانِى شُرُوطِ مَنْ يُوَلَّى وَصِفَاتِه)

---

[٤٦] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الحنبلى، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، بى‌تا، ج ١١، ص ٣٨٦.

[٤٧] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى (المتوفى: ٦٨٤هـ)، *الذخيرة*، ج ١٠، ص ١٦.

وَفِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُقَدِّمَاتِ أَوْصَافُهُ ثَلَاثَةٌ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْلِيَةِ وَيَقْتَضِي عَدَمُهُ الِانْفِسَاخَ وَهُوَ أَنْ يكون ذكرا

لَان يقْضِي الْأُنُوثَة يَمْنَعُ من زَجْرِ الظَّالمين وَتَنْفِيذ الْحَقِّ وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا لِأَنَّ الرِّقَّ نَقِيصَةٌ يُنَافِي مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ وَيَحْجُرُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ وَعَاقِلًا لِأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ النُّورُ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ بَالِغًا لِتَحْصِيلِ الْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى مُسْلِمًا لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنْ نَقِيصَةِ الرِّقِّ عَدْلًا لِأَنَّ الْعَدَالَةَ هُوَ الْوَازِعُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ لِأَنَّ بِالْعِلْمِ يُعْتَصَمُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِحُدُودِ اللَّهِ مُتَوَحِّدًا لِأَنَّ الْكَثْرَةَ فِي الْمَنْصِبِ تَخْرِقُ الْأُبَّهَةَ وَتُسْقِطُ الْحُرْمَةَ فَعَدَمُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءً وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِحُدُوثِهِ انْتَهَى وَلَا يُوَلَّى الْمُقَلِّدُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فَيَقْضِي حِينَئِذٍ بِفَتْوَى مُقَلِّدٍ بِنَصِّ النَّازِلَةِ قَالَ فَإِنْ قَاسَ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ قَالَ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا كَذَا فَهُوَ مُتَعَدٍّ وَلَا يَحِلُّ تَوْلِيَةُ مُقَلِّدٍ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ عَالِمٌ فَإِنْ تَقَلَّدَ فَهُوَ جَائِرٌ مُتَعَدٍّ وَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ حَاكِمَيْنِ مَعًا فِي كُلِّ قَضَاءٍ وَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ وَقَالَ أَصْبَغُ تَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ وَيَجِبُ عَزْلُهُ فَحُصُولُ الْعَدَالَةِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَجَوَّزَ أَبُو الْوَلِيدِ تَوْلِيَةَ غَيْرِ الْعَالِمِ وَرَآهُ مُسْتَحَبًّا لِاشْتِرَاطِ تَنْبِيهِ قَوْلِهِ أَنْ قَاسَ عَلَى قَوْلِهِ فَهُوَ مُتَعَدٍّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُقَلِّدُ قِسْمَانِ مُحِيطٌ بِأُصُولِ مَذْهَبِ مُقَلِّدِهِ وَقَوَاعِدِهِ بِحَيْثُ تكون نِسْبَتُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ كَنِسْبَةِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ

عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكى (المتوفى: ٧٣٢هـ):[٤٨]

كتاب الأقضية وما يتعلق بها

– الْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ فَلاَ يَجُوزُ الاِمْتِنَاعُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ذَكَراً مُكَلَّفاً سَمِيعاً بَصِيراً كَاتِباً فَطِناً مُتَيَقِّظاً وَرِعاً عَدْلاً مُجْتَهِداً فَإِنْ عُدِمَ جَازَ الْمُقَلِّدُ، وَلْيَكُنْ شَدِيداً فِي دِينِهِ، ذَا أَنَاةٍ فِي حُكْمِهِ يَسْتَشِيرُ العُلَمَاءَ يَسْتَبْطِنُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالأَمَانَةِ مَنْ يَعْرِفُ أَحْوَالَ الشُّهُودِ وَالْخُصُومِ وَمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَلاَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلاَّ فِي الْعَدْلِ وَالْجَرْحِ، وَهُوَ فِيمَا عَدَاهُمَا شَاهِدٌ.

[٤٨] عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكى (المتوفى: ٧٣٢هـ)، *إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقه الإِمَامِ مَالِك*، ج ١، ص ١١٧.

محمد بن عبد الله بن أبى بكر الحثيثى الصردفى الريمى، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ):[٤٩]

كتاب الأقضية؛ باب أدب القضاء

... مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ لا يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود، ولا يجوز أن تكون قاضية فى الحدود.

إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ):[٥٠]

قَالَ الْقَاضِى عِيَاضٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – " التَّنْبِيهَاتُ ": وَشُرُوطُ الْقَضَاءِ الَّتِى لَا يَتِمُّ الْقَضَاءُ إلَّا بِهَا وَلَا تَنْعَقِدُ الْوِلَايَةُ وَلَا يُسْتَدَامُ عَقْدُهَا إلَّا مَعَهَا عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَدَالَةُ وَالْعِلْمُ وَكَوْنُهُ وَاحِدًا وَسَلَامَةُ حَاسَّةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنْ الْعَمَى وَالصَّمَمِ وَسَلَامَةِ اللِّسَانِ مِنْ الْبَكَمِ، فَالثَّمَانِيَةُ الْأُوَلُ هِىَ الْمُشْتَرَطَةُ فِى صِحَّةِ الْوِلَايَةِ وَالثَّلَاثَةُ الْأُخَرُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِى الصِّحَّةِ، لَكِنَّ عَدَمَهَا يُوجِبُ الْعَزْلَ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ الْكَافِرِ اتِّفَاقًا، وَلَا الْمَجْنُونِ، قَالَ الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ: وَلَا يُكْتَفَى بِالْعَقْلِ الْمُشْتَرَطِ فِى التَّكْلِيفِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ التَّمْيِيزِ جَيِّدَ الْفِطْنَةِ بَعِيدًا مِنْ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ الْمَرْأَةِ لِنَقْصِهَا وَلِأَنَّ كَلَامَهَا رُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً، وَبَعْضُ النِّسَاءِ تَكُونُ صُورَتُهَا فِتْنَةً

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ):[٥١]

قال: ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد فصل آخر ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها فيهما وقد مر الوجه،

وليس للقاضى أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك، لأنه قلد القضاء دون التقليد به، فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف؛

[البناية]

---

[٤٩] محمد بن عبد الله بن أبى بكر الحثيثى الصردفى الريمى، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، *المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة*، ج ٢، ص ٤٥٤.

[٥٠] إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، *تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ج ١، ص ٢٦.

[٥١] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، *البناية شرح الهداية*، ج ٩، ص ٤.

...وفى " وجيز الشافعية "، لا بد للقضاء من صفات، وهو أن يكون ذكرا حرا، مجتهدا، بصيرا عدلا، فلا يجوز قضاء المرأة، والأعمى، والصبى، والفاسق، والجاهل، والمقلد انتهى.

[فصل قضاء المرأة]

فصل آخر أى هذا فصل آخر، قيل لم يمض فى هذا الباب فصل قبل هذا حتى يقول فصل آخر، وأجيب بأن هذا فصل آخر فى كتاب " أدب القاضى "، فإنه تقدم فصل فى الحبس وهذا فصل آخر م: (ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء) ش: وقال الشافعى ومالك وأحمد - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: لا يجوز لأن المرأة ناقصة للعقل غير أهل للحضور مع الرجال ومحافل الخصوم م: (إلا فى الحدود والقصاص) ش: مجمع عليه فى عدم الجواز م: (اعتبارا بشهادتهما فيهما) ش: أى قياسا على شهادتهما فإن شهادتها جائزة م: (وقد مر الوجه) ش: أى مر وجه هذا فى أول أدب القاضى "، أن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة، لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء، وهى أهل للشهادة فى غير الحدود والقصاص، فهى أهل للقضاء فى غيرهما.

وقال الأكمل - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وقيل: أراد به ما مر من قبل بخطوط من قوله لأن فيه شبهة البدلية، فإنه يدل على أن ما فيه شبهة البدلية لا يعتبر فيها فشهادتها كذلك، وقضاؤها مستفاد من شهادتها، انتهى.

وقال تاج الشريعة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قوله: وقد مر الوجه أى فى كتاب الحدود، أن فيها شبهة البدلية، قال الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ} [البقرة: ٢٨٢] ... الآية (البقرة الآية: ٢٨٢) .

أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفى الحلبى الحلبى (المتوفى: ٨٨٢هـ):[٥٢]

وَفِى شرح الْوِقَايَة وَصَحَّ قَضَاء الْمَرْأَة فِى غير حد وقود اعْتِبَارا بشهادتها قلت الْجِهَة الجامعة بَينهمَا كَون كل وَاحِد مِنْهُمَا تَنْفِيذ القَوْل على الْغَيْر السُّلْطَان إِذا حكم بَين اثْنَيْنِ لَا ينفذ وَقيل ينفذ وَعَلِيهِ الْفَتْوَى بَاعَ الْمُدبر وَأم الْوَلَد ثمَّ ارتفعا إِلَى القَاضِى فَأجَاز بيعهمَا ثمَّ ارتفعا إِلَى قَاض آخر يمْضِى الْقَضَاء إِلَّا فِى أم الْوَلَد لِأَنَّهُ روى أَن عليا رَضِى الله عَنهُ رَجَعَ عَنهُ

[٥٢] أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفى الحلبى الحلبى (المتوفى: ٨٨٢هـ)، *لسان الحكام فى معرفة الأحكام*، ج ١، ص ٢٢٤.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ):[٥٣]

فُلَانٍ وفُلَانٍ، فَهُوَ خَلِيفَتِي، أَوْ قَدْ وَلَّيْتُهُ، لَمْ تَنْعَقِدِ الْوِلَايَةُ لِمَنْ يَنْظُرُ. وَإِنْ قَالَ: وَلَّيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ فَهُوَ خَلِيفَتِي. انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا، مُسْلِمًا

[المبدع فى شرح المقنع]

[شُرُوطُ الْقَاضِي]

فَصْلٌ

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا) لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يَنْعَقِدُ قَوْلُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَلَأَنْ لَا يُنَفَّذَ فِي غَيْرِهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَهُمَا يَسْتَحِقَّانِ الْحَجْرَ عَلَيْهِمَا، وَالْقَاضِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَبَيْنَ الْحَالَيْنِ مُنَافَاةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الْفَرَجِ فِي كُتُبِهِ: بَالِغًا.

وَفِي الِانْتِصَارِ فِي صِحَّةِ أَشُدِّهِ لَا يُعْرَفُ فِيهِ رِوَايَةٌ. (ذَكَرًا) وَقَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: لَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ. وَجَوَابُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» ; لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، وَقَلِيلَةُ الرَّأْيِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِحُضُورِ الرِّجَالِ. (حُرًّا) لِأَنَّ الْعَبْدَ مَنْقُوصٌ بِرِقِّهِ، مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ، كَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، لَكِنْ تَصِحُّ وِلَايَةُ

---

[٥٣] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، *المبدع فى شرح المقنع*، ج ٨، ص ١٥٣.

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندى (المتوفى: ١٠٧٨هـ):[٥٤]

[فَصلٌ قَضَاء الْمَرْأَة فِى غَيْر حَدّ وقود]

فَصلٌ قَالَ فِى النِّهَايَة قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِى إِذَا كَانَ سِجِلًّا اتَّصَلَ بِهِ قَضَاؤُهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِى الْمَكْتُوب إِلَيْه إِمْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ فِى مَحَلٍّ مُجْتَهَدٍ فيه، بِخِلَاف الْكِتَاب الْحُكْمِىِّ فَإِنَّ الرَّأْىَ لَهُ فِى التَّنْفِيذ وَالرَّدِّ فَلذَلِكَ احْتَاجَ إِلَى بَيَان تَعْدَاد مَحَالِّ الِاجْتِهَاد بِذِكْرِ أَصْلٍ يَجْمَعُهَا، وَهَذَا الْفَصْلُ لِبَيَانِ ذَلِكَ وَمَا يَلْحَقُ بِه. (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَة) فِى جَمِيعِ الْحُقُوق لِكَوْنِهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَة لَكِنْ أَثِمَ الْمُوَلِّى لَهَا لِلْحَدِيث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» (فِى غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ) إِذْ لَا يَجْرِى فِيهَا شَهَادَتُهَا، وَكَذَا قَضَاؤُهَا فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَة فَلَوْ قَضَتْ فِى حَدٍّ وَقَوَدٍ فَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَمْضَاهُ لَيْسَ لِغَيْرِه أَنْ يُبْطِلَهُ كَمَا فِى الْخُلَاصَة، وَأَمَّا قَضَاءُ الْخُنْثَى فَيَصِحُّ بِالْأَوْلَى وَيَنْبَغِى أَنْ لَا يَصِحَّ فِى الْحُدُود وَالْقَوَد لِشُبْهَة الْأُنُوثَة كَمَا فِى الْبَحْرِ.

محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ):[٥٥]

[بَاب الْمَنْعِ مِنْ وِلَايَة الْمَرْأَة وَالصَّبِىِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنْ الْقِيَام بِحَقِّه]

حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الْأَوَّلُ قَدْ أَخْرَجَهُ مَا يَشْهَدُ لَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيث قَيْسٍ الْغِفَارِىِّ مَرْفُوعًا.

وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ إِمَارَة السُّفَهَاء، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَمِثْلُهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ عَنْ عَوْف بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَفِى إِسْنَادِهِ النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. قَالَ الْحَاكِمُ فِى عُلُوم الْحَدِيث: تَفَرَّدَ بِهِ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَرُوَاتُهُ مَرَاوِزَةٌ قَالَ الْحَافِظُ: لَهُ طُرُقٌ غَيْرُ هَذِه جَمَعْتُهَا فِى جُزْءٍ مُفْرَد. وَحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ الثَّانِى سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد وَالْمُنْذِرِىُّ، وَرِجَالُ إِسْنَادِه أَئِمَّةٌ أَكْثَرُهُمْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ. وَزَادَ أَبُو دَاوُد «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيه بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ

---

[٥٤] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندى (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، *مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر*، ج ٢، ص ١٦٨.

[٥٥] محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، *نيل الأوطار*، ج ٨، ص ٣٠٤.

فِى غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وَحَدِيثُ أَنَسٍ لَفْظُ الْبُخَارِىِّ «أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا كَالزَّبِيبَةِ» قَوْلُهُ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ. . إلَخْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ وَلَا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوْلِيَتُهَا

١- لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلَاحِ وَاجِبٌ.

٢- قَالَ فِى الْفَتْحِ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِى الْقَاضِى إلَّا عَنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْتَثْنَوْا الْحُدُودَ، وَأَطْلَقَ ابْنُ جَرِيرٍ

٣- وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْتَاجُ إلَى الرَّأْىِ، وَرَأْىُ الْمَرْأَةِ نَاقِصٌ وَلَا كَمَالَ سِيَّمَا فِى مَحَافِلِ الرِّجَالِ

٤- وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمَذْكُورِ فِى الْبَابِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: " رَجُلٌ وَرَجُلٌ " فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى خُرُوجِ الْمَرْأَةِ قَوْلُهُ: (وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِىُّ قَاضِيًا، قَالَ فِى الْبَحْرِ: إجْمَاعًا

عبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى (المتوفى: ١٢٩٨هـ):[٥٦]

(ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء، إلا فى الحدود والقصاص) اعتباراً بشهادتها.

سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ):[٥٧]

من يصلح للقضاء:

ولا يقضى بين الناس إلا من كان عالما بالكتاب

والسنة فقيها فى دين الله قادرا على التفرقة بين الصواب والخطأ. بريئا من الجور بعيدا عن الهوى.

وقد اشترط الفقهاء فى القاضى أن يبلغ درجة الاجتهاد فيكون عالما بآيات الاحكام وأحاديثها، عالما بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالما باللغة وعالما بالقياس، وأن يكون مكلفا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا.

---

[٥٦] عبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، *اللباب فى شرح الكتاب*، ج ٤، ص ٨٤.

[٥٧] سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، *فقه السنة*، ج ٣، ص ٣٩٥.

وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل.

فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة (٢) لحديث أبى بكرة قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .

وقد اشترط الفقهاء أيضا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضى فانها شرط فى صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكما يقضى بينهما ممن ليس له ولاية القضاء، فقد أجازه مالک وأحمد ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضى البلد.

جمع آورى ادله:

ادله علماء شيعه:

١- براى اشتراط ذكورت در قضاوت به برخى از آيات استناد فرموده اند:

- «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ»
- «وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».
- «أَ وَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِى الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِى الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ».
- «وَ قَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى».
- «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى».

۲- قضاوت یک حکم شرعی است، و حکم شرعی نیازمند دلیل شرعی می‌باشد، و در مورد نسوان این حکم و دلیل شرعی یافت نشده است، فلذا قضاوت برای نسوان جائز نمی‌باشد. (به تعبیر دیگر: اصل عدم ولایت احدی بر احدی می‌باشد، الا موردی که تخصیص خورده باشد، ولایت نسوان تخصیصی نخورده است و دلیلی بر آن نداریم، بنابراین حال که شک کردیم، به اصل رجوع می‌کنیم که عدم ولایت باشد، در نتیجه حکم به عدم ولایت نسوان می‌دهیم.)

۳- از قیاس اولویت برخی از روایات بر می‌آید، قضاوت به طریق اولیٔ برای نسوان منع شده است، از جمله آن روایات:

- ❖ «أخروهن من حیث أخرهن الله»
- ❖ «لا یفلح قوم ولیتهم امرأة»
- ❖ « یا علیّ لیس علی المرأة جمعة إلی أن قال:و لا تولّی القضاء»
- ❖ و « قال: سمعت أبا جعفر «علیه السلام» یقول: لیس علی النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة إلی أن قال: و لا تولّی المرأة القضاء و لا تلی الإمارة، الحدیث»
- ❖ و روایاتی که در مورد نقصان عقل و دین در نسوان وارد شده است.

٤- طبق برخی از روایاتی که دال بر نهی زنان از برخی اموری شده که در منظر و مرآی نامحرم قرار گیرند، و یا اینکه نامحرم صدای آنها را بشنود، از این روایات به قیاس اولویت، استنباط می‌شود: وقتی فردی شارع راضی به شنیدن و دیدن او توسط نامحرم نشده است، چطور اذن برای قضاوت او داده است؟ پس به طریق اولی از قضاوت او نهی شده است.

٥- عدم نفوذ شهادت «نساء» در همه احکام از جمله ادله ای است که به آن استناد فرموده‌اند، «نسوان» شهادتشان در احکام حدود و قصاص نافذ نمی‌باشد (چطور کسی که شهادتش پذیرفته نیست، می‌تواند قضاوتش پذیرفته باشد؟ پس به قیاس اولویت، کسی که شهادتش بطور کامل پذیرفته نیست، قضاوتش نیز قبول نمی‌باشد)

٦- اجماع از جمله ادله ای است که به آن استناد شده است، که با الفاظ مختلفی نقل شده است، از جمله: بلاخلاف، اتفاقاً ، موضع وفاق، علیه الاجماع، ظهور الاتفاق علیه، بلاخلاف اجده،

۷- یکی از ادله ای که برخی به آن استناد فرمودند، کمال در احکام می‌باشد، که در بلوغ و عقل و حریت و ذکوریت آن را بیان فرموده اند.

۸- غالباً شهادت دو زن برابر است با شهادت یک مرد، پس مردان در شهادت از زنان افضل می‌باشند، پس کسی که شهادتش به تنهایی مورد قبول نیست، و بطور غالب نیازمند یک شاهد دیگر است تا قولش پذیرفته شود، بطریق اولی قضاوتش نیز مورد قبول نمی‌باشد وقتی که شهادتش مورد پذیرش نمی‌باشد.

۹- نسوان اذن امام جماعت بودن برای مردان را ندارند، پس به طریق اولی، اگر اذن امامت جماعت برای مردان را ندارند، اذن قضاوت هم ندارند.

۱۰- مادر بر پسر و دختر خودش ولایت ندارد، کسی که شارع به نسبت فرزندانش، برای او ولایت قرار نداده است، به طریق اولی برای او به نسبت بقیه مردم ولایتی قرار نداده است.

۱۱- در روایات تصریح به لفظ رجل شده است، و در مورد نسوان نصی وارد نشده است، فلذا اذنی صادر نشده است، از جمله روایت ابی خدیجه

۱۲- جو تشریعی اسلام به گونه ای است که مقام والای زن را اجل از این می‌داند تا با هر نامحرمی‌هم صحبت شود و در منظر و مرآی هر کسی ظاهر شود، جو تشریعی اسلام اقتضاء دارد این منصب که از لوازم آن برخورد با هر فردی از جامعه است، برای جایگاه ویژه زنان قرار داده نشود.

۱۳- در روایت مقبوله عمربن حنظله، حضرت (صلواتالله‌وسلامه‌علیه) می‌فرمایند: «قد جعلته» پس این منصب یک منصبی است که نیاز به جعل شارع دارد و با استحسان و قیاس نمی‌توان برای آن جعلی ایجاد کرد، فلذا چون در مصادر روایی ما روایتی دال بر جعل یافت نشده است، پس منصب قضاء برای نسوان اثباط نمی‌شود.

ادله علماء اهل سنت:

ادله ای که اهل سنت به آن استناد کردند:

۱- نقص نسوان از برخی از ولایات« فَلنَقْص النِّسَاء عَنْ رُتَب الْوِلَایَات»

۲- اجماع بر اینکه نسوان نمی‌توانند در همه احکام قضاوت داشته باشند

۳- استدلال به برخی از آیات:

- ❖ «{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}
- ❖ {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}

٤- عدم قبول شهادت نسوان، به تنهایی

٥- استدلال به برخی از روایات که نهی از تبعیت از نسوان شده است، از جمله:

- ❖ «ما أفلح قوم وليتهم امرأة» و روی: «ولوا أمرهم امرأة»
- ❖ " أخروهن من حيث أخرهن الله»

٦- از امام جماعت شدن نسوان نهی شده است، پس به طریق اولی از قضاوتشان نهی شده است

٧- کمال در احکام در عاقل بالغ حر و ذکر بودن است

٨- نقصان عقل و عدم استحکام در رای که در مورد نسوان وارد شده است،

٩- برای نسوان اذن حضور بین رجال داده نشده است، پس به طریق اولی اذن حضور برای قضاوت در بین رجال را ندارند

١٠- عدم صلاحیت برای امامت عظمی، پس به طریق اولی اذن برای قضاوت ندارد

١١- عدم اذن برای تولیت بلاد، پس به طریق اولی اذن برای قضاوت ندارد

١٢- پیامبر (صلی الله علیه و آله و سلم) و هیچیک از خلفاء ایشان به احدی از زنان ولایت نداده اند، و اگر حتی یک مورد بود، باید به دست ما می‌رسید که هیچ خبری به ما نرسیده همین فعل و سنت و سیره پیامبر (صلی الله علیه و آله و سلم) و خلفاء ایشان دال بر این است که این عمل شایسته و صحیح نیست، اگر این عمل صحیح و جائز بود، باید از جانب ایشان (صلی الله علیه و آله و سلم) و خلفای ایشان انجام می‌شد.

١٣- وَ لِأَنَّ كَلَامَهَا رُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً، وَبَعْضُ النِّسَاءِ تَكُونُ صُورَتُهَا فِتْنَةً

١٤- تصریحی که به لفظ رجل در روایات شده است، دال براین است که قضاوت برای صبی و نسوان جائز نیست.

خلاصه استدلالات:

«من القرآن»:

از قرآن کریم، به آیاتی اشاره شده است که از جمله آن آیات مبارکه:

«الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ»

«وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»

«أَ وَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ»

«وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى»

«وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى»

هیچیک از آیات فوق را برای منع قضاوت نسوان، و برای «اشتراط الذکورة فی القضاوت» نمی‌توان استفاده کرد، زیرا در هیچ یک از آیات مبارکه فوق، تصریحی به عدم اذن در قضاوت نشده است و این استفاده از ظاهر قرآن، که بخواهیم از آن عدم اذن در قضاوت را استنباط کنیم، تمایل به استسحان دارد، با رجوع به تفاسیر این نکته بخوبی مشهود می‌شود که: این آیات مبارکه در مقام برتری جنس «رجال» بر نسوان نیست، «لو سَلَمنَّا» دلالتی ندارد که نسوان اذن در قضاوت ندارند ولو اینکه به فرض، جنس «رجال» را در اموری افضل بداند.

«من السنة»:

به برخی از روایت برای اشتراط ذکورة استناد شده است، از جمله:

«أخروهن من حيث أخرهن الله»

متن این روایت، در کتب روایی اولیه شیعه، بلکه ثانویه هم ذکر نشده است، و کتبی که آن را نقل فرموده‌اند سند موثقی و سلسله روات را نقل نکرده اند.

اما این روایت در کتب مقدم اهل سنت، ذکر شده است که مفصلاً به آن خواهیم پرداخت:

این روایت را در کتب اهل سنت، زمانی که مورد تدقیق واقع می‌کنیم، در می‌یابیم:

این روایت شریف به چند نحو نقل شده است:

۱- از قول ابن مسعود بدون اینکه اشاره ای داشته باشد از معصوم می‌باشد یا نه.

۲- از لفظ « قوله (علیه السلام) » و « بقوله (صلی الله علیه و سلم)» «قال (علیه السلام) » «قال علیه الصلاة و السلام» استفاده شده است که استفاده حضرت رسول (صلی الله علیه و آله و سلم) می‌شود

۳- خبر مشهور

ما با تحقیق اجمالی که در مورد این روایت داشتیم، به این نظر رسیدیم:

این روایت اصلاً از پیامبر (صلی الله علیه و آله و سلم) نمی‌باشد، بلکه از ابن مسعود است، و در کتب اولیه اصلاً اشاره ای نشده است که این روایت از پیامبر (صلی الله علیه و آله و سلم) است، بلکه در کتب متاخر این ادعا صورت گرفته است، لازم به ذکر است: اهل سنت اقوال صحابه را برای خود حجت می‌دانند و طبق آن عمل می‌کنند، ولکن ما فقط پیروی از اهل بیت (علیهم السلام) می‌کنیم، فلذا این روایت برای ما حجت نمی‌باشد، و شهرت روایی آن دلیل بر این نمی‌شود که بتوانیم قبول کنیم از حضرت رسول (صلی الله علیه و آله و سلم) است، در حالی که منابع اولیه آن را منسوب به پیامبر (صلی الله علیه و آله و سلم) ندانسته اند، ما در متن ذیل برخی از کتبی که این روایت را از ابن مسعود دانسته اند را ذکر می‌کنیم:

۱. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى (المتوفى: ۲۱۱هـ)[۵۸]

۲. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى، أبو القاسم الطبرانى (المتوفى: ۳۶۰هـ)[۵۹]

۳. محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسى، أبو بكر الطرطوشى المالكى (المتوفى: ۵۲۰هـ)[۶۰]

٤. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى (المتوفى: ۷۹۴هـ)[۶۱]

---

[۵۸] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى (المتوفى: ۲۱۱هـ)، *المصنف*، ج ۳، ص ۱۴۹.

[۵۹] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى، أبو القاسم الطبرانى (المتوفى: ۳۶۰هـ)، *المعجم الكبير*، ج ۹، ص ۲۹۵.

[۶۰] محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسى، أبو بكر الطرطوشى المالكى (المتوفى: ۵۲۰هـ)، *الحوادث والبدع*، ج ۱، ص ۴۵.

[۶۱] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى (المتوفى: ۷۹۴هـ)، *اللآلئ المنثورة فى الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة فى الأحاديث المشتهرة)*، ۱ ج.

٥. زین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامی، البغدادی، ثم الدمشقی، الحنبلی (المتوفی: ٧٩٥هـ)[٦٢]

٦. أبو الفضل أحمد بن علی بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانی (المتوفی : ٨٥٢هـ)[٦٣]

٧. کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی المعروف بابن الهمام (المتوفی: ٨٦١هـ)[٦٤]

«لا یفلح قوم ولیتهم امرأة»

این روایت به چند متن قریب المعنا به دست ما رسیده است:

١. لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ

٢. لن یفلح قوم جعلوا أمرهم الی امرأة

٣. لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ

٤. لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ مَلَكَتْ عَلَيْهِمْ امْرَأَةٌ

٥. لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً

٦. لن یفلح قوم تدبر أمرهم امرأة

٧. لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ

٨. لا یفلح قوم ولیتهم امرأة

اولاً:این اختلاف در متون سبب می‌شود ما نتوانیم به متن این روایت استناد تام داشته باشیم، بلکه اگر بخواهیم استنادی به این روایت داشته باشیم، باید به مفهوم اجمالی که از تمامی‌این روایات به دست می‌آید استناد کنیم، که همین اختلاف در متن، از اطمینان به این روایت می‌کاهد.

---

[٦٢] زین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامی، البغدادی، ثم الدمشقی، الحنبلی (المتوفی: ٧٩٥هـ)، *فتح الباری شرح صحیح البخاری*، ج ٨، ص ٤٩ ج ٦ص ٢٨٧.

[٦٣] أبو الفضل أحمد بن علی بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانی (المتوفی : ٨٥٢هـ)، *الدرایة فی تخریج أحادیث الهدایة*، ج ١، ص ١٧١.

[٦٤] کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی المعروف بابن الهمام (المتوفی: ٨٦١هـ)، *فتح القدیر*، بی‌تا، ج ١، ص ٣٦٠.

ثانیاً: در کتب شیعه سلسله سند این روایت ذکر نشده است، پس از حیث سندی هم قابل اعتماد و اطمینان نیست.

ثالثاً: راوی روایت، برای ما نه فقط قابل اعتماد نیست بلکه غاصب و خائن و کذاب و ملعون نیز می‌باشد.

فلذا این روایت برای ما قابل استناد نمی‌باشد و این روایت را قبول نمی‌کنیم.

در ذیل منابع نقل‌های مختلف را ذکر می‌کنیم:

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ

حسن بن علی ابن شعبه حرانی، قرن ۴ /تحف العقول ؛ النص ؛ ص۳۵[۶۵]

سعید بن هبة الله قطب الدین راوندی، ۵۷۳ ق/ الخرائج و الجرائح ؛ ج۱ ؛ ص[۶۶]۷۹

أبو داود سلیمان بن داود بن الجارود الطیالسی البصری (المتوفی: ۲۰۴هـ) /مسند أبی داود الطیالسی ج۲؛ ص۲۰۵[۶۷]

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستی العبسی (المتوفی: ۲۳۵هـ)/ الكتاب المصنف فی الأحادیث والآثار؛ ج۷؛ص۵۳۸[۶۸]

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوری (المتوفی: ۲۷۶هـ)/ الكتاب عيون الأخبار ج۱؛ ص۵۳[۶۹]

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوری (المتوفی: ۲۷۶هـ)/ الكتاب: المعارف؛ج۱؛ص۶۶۶[۷۰]

---

[۶۵] حسن بن علی ابن‌شعبه، *تحف العقول*، حسن بن علی ابن‌شعبه، ص ۳۵.

[۶۶] سعید بن هبه‌الله قطب راوندی، *الخرائج و الجرائح*، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ج ۱، ص ۷۹.

[۶۷] أبو داود سلیمان بن داود بن الجارود الطیالسی البصری (المتوفی: ۲۰۴هـ)، *مسند أبی داود الطیالسی*، ج ۲، ص ۲۰۵.

[۶۸] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستی العبسی (المتوفی: ۲۳۵هـ)، *الكتاب المصنف فی الأحادیث والآثار*، ج ۷، ص ۵۳۸.

[۶۹] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوری (المتوفی: ۲۷۶هـ)، *عيون الأخبار*، ج ۱، ص ۵۳.

[۷۰] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوری (المتوفی: ۲۷۶هـ)، *المعارف*، ج ۱، ص ۶۶۶.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبزار (المتوفى: ۲۹۲هـ)/ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛ ج۹؛ص۱۰۷[۷۱]

لن يفلح قوم جعلوا أمرهم الى امرأة

نعمان بن محمد مغربى ابن حيون،۳۶۳ ق./ شرح الأخبار فى فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام ؛ ج۱ ؛ ص۳۹۶[۷۲]

لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَلِى أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ

محمد بن محمد مفيد، ۴۱۳ ق/ الجمل و النصرة لسيد العترة فى حرب البصرة ؛ ص۲۹۷[۷۳]

أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى المروزى (المتوفى: ۲۲۸هـ)/ كتاب الفتن ج۱؛ص۱۷۴[۷۴]

لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ مَلَكَتْ عَلَيْهِمْ امْرَأَةٌ

محمد بن على ابن شهر آشوب مازندرانى، ۵۸۸ ق/ مناقب آل أبى طالب عليهم السلام (لابن شهرآشوب) ؛ ج۴ ؛ ص۱۷[۷۵]

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً

يحيى بن حسن ابن بطريق، ۶۰۰ ق/ عمدة عيون صحاح الأخبار فى مناقب إمام الأبرار ؛ النص ؛ ص۴۵۴؛ ص۴۵۵[۷۶]

---

[۷۱] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبزار (المتوفى: ۲۹۲هـ)، *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*، ج ۹، ص ۱۰۷.

[۷۲] نعمان بن محمد ابن حيون و نعمان بن محمد ابن‌حيون، *شرح الأخبار فى فضائل الأئمة الأطهار*، محمد حسينى جلالى، ج ۱، ص ۳۹۶.

[۷۳] على ميرشريفى، محمد بن محمد مفيد، و محمد بن محمد مفيد، *الجمل (للمفيد)*، ص ۲۹۷.

[۷۴] أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى المروزى (المتوفى: ۲۲۸هـ)، *كتاب الفتن*، ج ۱، ص ۱۷۴.

[۷۵] محمد بن على ابن‌شهرآشوب، *المناقب (ابن شهر آشوب)*، محمد بن على ابن‌شهرآشوب و محمدحسين آشتيانى، ج ۴، ص ۱۷.

[۷۶] جعفر سبحانى تبريزى و يحيى بن حسن ابن بطريق، *عمدة عيون صحاح الأخبار فى مناقب إمام الأبرار*، يحيى بن حسن ابن بطريق، ج ۴۵۴ و ۴۵۵.

علی بن موسی ابن طاووس، ۶۶۴ ق/ الطرائف فی معرفة مذاهب الطوائف ؛ ج۱ ؛ ص[۷۷]۲۸۶

لن یفلح قوم تدبر أمرهم امرأة

عبد الحمید بن هبة الله ابن أبی الحدید، ۶۵۶ ق/ شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید ؛ ج۶ ؛ ص[۷۸]۲۲۷

لَا یُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِکُهُمْ امْرَأَةٌ

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشیبانی (المتوفی: ۲۴۱هـ)/ مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ج ۳۴؛ص ۸۵ ؛ ص [۷۹]۱۲۲

أبو بکر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبید الله العتکی المعروف بالبزار (المتوفی: ۲۹۲هـ)/ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛ ج۹؛ص۱۰۶[۸۰]

أحمد بن الحسین بن علی بن موسی الخُسْرَوْجِردی الخراسانی، أبو بکر البیهقی (المتوفی: ۴۵۸هـ)/ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشریعة؛ج۴؛ص۳۹۰[۸۱]

« یا علیّ لیس علی المرأة جمعة إلی أن قال:و لا تولّی القضاء»

این روایت در دو کتاب شریف:

محمد بن علی ابن بابویه، ۳۸۱ ق/ من لا یحضره الفقیه ؛ ج۴ ؛ ص[۸۲]۳۵۲

---

[۷۷] علی بن موسی ابن‌طاووس، *الطرائف*، ج ۱، ص ۲۸۶.

[۷۸] محمد بن حسین شریف الرضی، *شرح نهج البلاغة (ابن أبی الحدید)*، امام اول علی بن ابیطالب (ع) و دیگران، ج ۶، ص ۲۲۷.

[۷۹] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشیبانی (المتوفی: ۲۴۱هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ج ۳۴، ص۸۵ و ۱۲۲.

[۸۰] أبو بکر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبید الله العتکی المعروف بالبزار (المتوفی: ۲۹۲هـ)، *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*، ج ۹، ۱۰۶.

[۸۱] أحمد بن الحسین بن علی بن موسی الخُسْرَوْجِردی الخراسانی، أبو بکر البیهقی (المتوفی: ۴۵۸هـ)، *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشریعة*، ج ۴، ص ۳۹۰.

[۸۲] محمد بن علی ابن‌بابویه، *من لا یحضره الفقیه*، محمد بن علی ابن‌بابویه و علی‌اکبر غفاری، ج ۴، ص ۳۵۲.

حسن بن فضل طبرسی، قرن ۶/مکارم الأخلاق ؛ ص۴۳۹ [۸۳]

نقل شده است، که در کتاب شریف « مکارم الأخلاق» سندی برای آن ذکر نفرموده اند، و در کتاب شریف «من لا یحضره الفقیه» به دو سند ذیل می‌باشد:

۵۷۶۲- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَ أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي يَا عَلِيُّ... لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ ...

وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ ...

سند روایت شریف:

سند اول:

[۱/۵۷۶۲] روی حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد (صلواةالله‌وسلامه‌علیهما) عن أبیه (صلواةالله‌وسلامه‌علیه) عن جده (صلواةالله‌وسلامه‌علیه) عن علی بن أبی طالب (صلواةالله‌وسلامه‌علیه) عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) أنه قال له ...

حماد بن عمرو النصیبی: من‌لم‌یتصف‌فی‌معجم‌الرجال‌بشیء

فلذا سند اول این روایت، علاوه بر تحویل در ابتداء روایت، به دلیل مجهول بودن حماد بن عمرو النصیبی، برای ما قابل اعتماد نیست.

سند دوم:

---

[۸۳] حسن بن فضل طبرسی، *مکارم الأخلاق*، ص ۴۳۹.

[۲/۵۷۶۲]روی أنس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد (صلواةالله‌وسلامه‌علیهما) عن أبیه (صلواةالله‌وسلامه‌علیه) عن جده (صلواةالله‌وسلامه‌علیه) عن علی بن أبی طالب (صلواةالله‌وسلامه‌علیه) عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) أنه قال له...

أنس‌بن‌محمد، أبومالک: لم یتضح حاله

ابیه: مجهول می‌باشد

فلذا سند دوم این روایت، علاوه بر تحویل در ابتداء روایت، به دلیل مجهول بودن دو راوی، برای ما قابل اعتماد نیست.

« قال: سمعت أبا جعفر «علیه السلام» یقول: لیس علی النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة إلی أن قال: و لا تولّی المرأة القضاء و لا تلی الإمارة، الحدیث»

این روایت شریف را مرحوم صدوق نقل فرموده اند:[۸۴]

الخصال ؛ ج۲ ؛ ص۵۸۵

۱۲- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَ لَا إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَ لَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ لَا تَوَلِّي الْمَرْأَةِ الْقَضَاءَ وَ لَا تَوَلِّي الْإِمَارَةَ وَ لَا تُسْتَشَارَ[۸۵]

این روایت شریف، به علت ضعف سندی، قابل اتکاء نمی‌باشد.

---

[۸۴] محمد بن علی ابن‌بابویه، *الخصال*، محمد بن علی ابن‌بابویه و علی‌اکبر غفاری، ج ۲، ص ۵۸۵.

[۸۵] ابن بابویه، محمد بن علی، الخصال - قم، چاپ: اول، ۱۳۶۲ش.

سند این روایت:

اَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ:

قال سیدنا الخویی ره:[۸۶]

۵۰۸ – أحمد بن الحسن القطان: = أحمد بن الحسين القطان. = أحمد بن الحسن العطار.

المعروف بأبی علی بن عبد ربه (عبدویه): هو من مشایخ الصدوق، و توهم بعضهم حسن الرجل من ترحم الصدوق علیه، و هو عجیب، کیف و قد ترحم الأئمة ع لعموم الزائرین لقبر الحسین ع، بل أفرط بعضهم فذکر أن الصدوق وصفه بالعدل، حیث قال فی المجلس الثالث و الثمانین من الأمالی، الحدیث ۵: و حدثنا بهذا الحدیث شیخ لأهل الحدیث، یقال له: أحمد بن الحسن القطان المعروف بأبی علی بن عبد ربه (عبدون) العدل.

و هذا أعجب، فإن الصدوق لم یصفه بالعدل، و إنما ذکر أنه کان معروفا بأبی علی بن عبد ربه العدل، و معنی هذا أن العدل کان لقبا له – و کلمة العدل، و کلمة الحافظ، و المقری و نحوها من الألقاب – و أین هذا من توصیفه بالعدالة، و لا بعد فی أن یکون الرجل من العامة، کما استظهر بعضهم.

و ذکر الصدوق: فی الحدیث ۵ من المجلس الثامن و العشرین من الأمالی: أحمد بن الحسین المعروف بأبی علی بن عبدون.

و یأتی عن المشیخة أیضا: أحمد بن الحسین القطان.

و الظاهر أن أحمد بن الحسین القطان هو أحمد بن الحسن القطان هذا.

طبق نرم افزار الدرایة النور، مرحوم صدوق از ایشان ۸۴ روایت نقل فرموده اند که همین اکثار نقل ایشان برای وثوق «أحمد بن الحسن القطان» برای ما کافی می‌باشد

اَلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ:

مجهول می‌باشند.

---

[۸۶] ابوالقاسم خویی و سید ابوالقاسم خوئی، *معجم رجال الحدیث و تفصیل طبقات الرواة*، ج ۲، ص ۸۶.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيُّ

احمد بن علی نجاشی، ۴۵۰ ق/ رجال‌النجاشی/باب‌المیم/۳۴۶ [۸۷]

۹۳۶ – محمد بن زكريا بن دينار

مولى بنى غلاب أبو عبد الله. و بنو غلاب قبيلة بالبصرة من بنى نصر بن معاوية و قيل إنه ليس له بغير البصرة منهم أحد و كان هذا الرجل وجها من وجوه أصحابنا بالبصرة و كان أخباريا واسع العلم. و صنف كتبا كثيرة. و قال لى أبو العباس بن نوح: إننى أروى عن عشرة رجال عنه. له كتب منها: الجمل الكبير و الجمل المختصر و كتاب صفين الكبير و كتاب صفين المختصر مقتل الحسين عليه السلام كتاب النهر كتاب الأجواد كتاب الوافدين مقتل أمير المؤمنين عليه السلام أخبار زيد [عليه السلام] أخبار فاطمة عليها السلام و منشؤها و مولدها كتاب الجبل. أخبرنا أبو العباس أحمد بن على بن نوح قال: حدثنا أبو الحسن على بن يحيى بن جعفر السلمى الحذاء و أبو على أحمد بن الحسين بن إسحاق شعبة الحافظ و عبد الجبار بن شيران الساكن بنهر جطا فى آخرين. قالوا: حدثنا محمد بن دينار الغلابى بجميع كتبه. و مات محمد بن زكريا سنة ثمان و تسعين و مائتين.

همین بیان مرحوم نجاشی « و كان هذا الرجل وجها من وجوه أصحابنا بالبصرة و كان أخباريا واسع العلم» برای وثاقت ایشان کفایت می‌کند.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الكندى

مجهول می‌باشد.

---

[۸۷] احمد بن علی نجاشی، *رجال النجاشی*، احمد بن علی نجاشی، ص ۳۴۶.

محمد بن عمارة الکندی:

مجهول می‌باشد

جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ

مرحوم نجاشی در مورد ایشان می‌فرمایند:[۸۸]

رجال‌النجاشی /باب‌الجیم /۱۲۸

۳۳۲ – جابر بن یزید أبو عبد الله

و قیل أبو محمد الجعفی عربی قدیم نسبه: ابن الحارث بن عبد یغوث بن کعب بن الحارث بن معاویة بن وائل بن مرار بن جعفی.

لقی أبا جعفر و أبا عبد الله علیهما السلام و مات فی أیامه سنة ثمان و عشرین و مائة. روی عنه جماعة غمز فیهم و ضعفوا منهم: عمرو بن شمر و مفضل بن صالح و منخل بن جمیل و یوسف بن یعقوب.

و کان فی نفسه مختلطا و کان شیخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ینشدنا أشعارا کثیرة فی معناه تدل علی الاختلاط لیس هذا موضعا لذکرها و قل ما یورد عنه شیء فی الحلال و الحرام.

له کتب منها: التفسیر أخبرناه أحمد بن محمد بن هارون قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خاقان النهدی قال: حدثنا محمد بن علی أبو سمینة الصیرفی قال: حدثنا الربیع بن زکریا الوراق عن عبد الله بن محمد عن جابر به. و هذا عبد الله بن محمد یقال له الجعفی ضعیف و روی هذه النسخة أحمد بن محمد بن سعید عن جعفر بن عبد الله المحمدی عن یحیی بن حبیب الذراع عن عمرو بن شمر عن جابر. و له کتاب النوادر أخبرنا أحمد بن محمد الجندی قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالک قال: حدثنا القاسم بن الربیع الصحاف قال: حدثنا محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جمیل عن جابر به. و له کتاب الفضائل. أخبرنا أحمد بن محمد بن هارون عن أحمد بن محمد بن سعید عن محمد بن أحمد بن الحسن القطوانی عن عباد بن ثابت عن عمرو بن شمر عن جابر به. و کتاب الجمل و کتاب صفین و کتاب النهروان و کتاب مقتل أمیر المؤمنین علیه السلام و کتاب مقتل الحسین علیه السلام. روی هذه الکتب الحسین بن

---

[۸۸] همان، ۱۲۸.

الحصين العمى قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن معلى قال: حدثنا محمد بن زكريا الغلابى و أخبرنا ابن نوح عن عبد الجبار بن شيران الساكن نهر خطى عن محمد بن زكريا الغلابى عن جعفر بن محمد بن عمار عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بهذه الكتب. و تضاف إليه رسالة أبى جعفر إلى أهل البصرة و غيرها من الأحاديث و الكتب و ذلک موضوع و الله أعلم.

مرحوم شیخ الطائفة، شیخ طوسی در مورد ایشان، در کتاب «فهرست» می‌فرمایند:[۸۹]

فهرست‌الطوسی /باب‌الجیم /باب‌الواحد /۱۱۶

۱۵۸ – جابر بن یزید الجعفی.

له أصل. أخبرنا به ابن أبی جید عن ابن الولید عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن أبی نجران عن المفضل بن صالح عنه. و رواه حمید بن زیاد عن إبراهیم بن سلیمان عن جابر. و له کتاب التفسیر. أخبرنا به جماعة من أصحابنا عن أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری عن أبی علی بن همام عن جعفر بن محمد بن مالک و محمد بن جعفر الرزاز عن القاسم بن الربیع عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل بن جمیل عن جابر.

مرحوم شیخ الطائفة، شیخ طوسی در مورد ایشان، در کتاب «رجال» می‌فرمایند:[۹۰]

رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌جعفر... /باب‌الجیم /۱۲۹

۱۳۱۶ – ۶ – جابر بن یزید بن الحارث

بن عبد یغوث الجعفی توفی سنة ثمان و عشرین و مائة علی ما ذکر [ه] ابن حنبل و قال یحیی بن معین: مات سنة اثنتین و ثلاثین و مائة و قال القتیبی: هو من الأزد.

---

[۸۹] محمد بن حسن طوسی، *فهرست کتب الشیعة و أصولهم و أسماء المصنفین و أصحاب الأصول*، عبد العزیز طباطبایی و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، ص ۱۱۶.

[۹۰] محمد بن حسن طوسی، *رجال الطوسی*، جواد قیومی‌اصفهانی، ص ۱۲۹.

رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد.../باب‌الجیم /۱۷۶

۲۰۹۲ - ۳۰ - جابر بن یزید أبو عبد الله

الجعفی تابعی أسند عنه روی عنهما.

مرحوم کشی در مورد ایشان می‌فرمایند:[۹۱]

رجال‌الکشی /الجزء‌الأول /الجزء‌الثالث /۱۹۱

۳۳۵ - حدثنی حمدویه و إبراهیم ابنا نصیر قالا حدثنا محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابن بکیر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أحادیث جابر؟ فقال ما رأیته عند أبی قط إلا مرة واحدة و ما دخل علی قط.

۳۳۶ - حمدویه و إبراهیم قالا حدثنا محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن زیاد بن أبی الحلال قال اختلف أصحابنا فی أحادیث جابر الجعفی فقلت لهم أسأل أبا عبد الله (ع) فلما دخلت ابتدأنی فقال رحم الله جابر الجعفی کان یصدق علینا لعن الله المغیرة بن سعید کان یکذب علینا.

۳۳۷ - حمدویه قال حدثنا یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن عبد الحمید بن أبی العلاء قال دخلت المسجد حین قتل الولید فإذا الناس مجتمعون قال فأتیتهم فإذا جابر الجعفی علیه عمامة خز حمراء و إذا هو یقول: حدثنی وصی الأوصیاء و وارث علم الأنبیاء محمد بن علی (ع) قال فقال الناس جن جابر جن جابر.

۳۳۸ - آدم بن محمد البلخی قال حدثنا علی بن الحسن بن هارون الدقاق قال حدثنا علی بن أحمد قال حدثنی علی بن سلیمان قال حدثنی الحسن بن علی بن فضال عن علی بن حسان عن المفضل بن عمر الجعفی قال سألت

---

[۹۱] محمد بن حسن طوسی و محمد بن عمر کشی، *اختیار معرفة الرجال*، محمد بن عمر کشی، ص ۱۹۱.

أبا عبد الله (علیه السلام) عن تفسیر جابر؟ فقال لا تحدث به السفلة فیذیعوه أ ما تقرأ فی کتاب الله عز و جل فإذا نقر فی الناقور ۷۴ -: ۸ -) إن منا إماما مستترا فإذا أراد الله إظهار أمره نکت فی قلبه فظهر فقام بأمر الله.

۳۳۹ - جبریل بن أحمد حدثنی الشجاعی عن محمد بن الحسین عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلت علی أبی جعفر (ع) و أنا شاب فقال من أنت؟ قلت من أهل الکوفة قال ممن؟ قلت من جعفی قال ما أقدمک إلی هاهنا؟ قلت طلب العلم قال ممن؟ قلت منک قال فإذا سألک أحد من أین أنت؟ فقل من أهل المدینة قال قلت أسألک قبل کل شیء عن هذا أ یحل لی أن أکذب؟ قال لیس هذا بکذب من کان فی مدینة فهو من أهلها حتی یخرج قال و دفع إلی کتابا و قال لی إن أنت حدثت به حتی تهلک بنو أمیة فعلیک لعنتی و لعنة آبائی و إذا أنت کتمت منه شیئا بعد هلاک بنی أمیة فعلیک لعنتی و لعنة آبائی ثم دفع إلی کتابا آخر ثم قال و هاک هذا فإن حدثت بشیء منه أبدا فعلیک لعنتی و لعنة آبائی.

۳۴۰ - جبریل بن أحمد حدثنی محمد بن عیسی عن عبد الله بن جبلة الکنانی عن ذریح المحاربی قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن جابر الجعفی و ما روی؟ فلم یجبنی و أظنه قال سألته بجمع فلم یجبنی فسألته الثالثة؟ فقال لی یا ذریح دع ذکر جابر فإن السفلة إذا سمعوا بأحادیثه شنعوا أو قال أذاعوا.

۳۴۱ - جبریل بن أحمد الفاریابی حدثنی محمد بن عیسی العبیدی عن علی بن حسان الهاشمی قال حدثنی عبد الرحمن بن کثیر عن جابر بن یزید قال قال أبو جعفر (ع) یا جابر حدیثنا صعب مستصعب أمرد ذکوان وعر أجرد لا یحتمله و الله إلا نبی مرسل أو ملک مقرب أو مؤمن ممتحن فإذا ورد علیک یا جابر شیء من أمرنا فلان له قلبک فاحمد الله و إن أنکرته فردوه إلینا أهل البیت و لا تقل کیف جاء هذا و کیف کان و کیف هو فإن هذا و الله الشرک بالله العظیم.

۳۴۲ - علی بن محمد قال حدثنی محمد بن أحمد عن یعقوب بن یزید عن عمرو بن عثمان عن أبی جمیلة عن جابر قال رویت خمسین ألف حدیث ما سمعه أحد منی.

۳۴۳ - جبریل بن أحمد حدثنی محمد بن عیسی عن إسماعیل بن مهران عن أبی جمیلة المفضل بن صالح عن جابر بن یزید الجعفی قال حدثنی أبو جعفر (علیه السلام) بسبعین ألف حدیث لم أحدث بها أحدا قط و لا أحدث بها أحدا أبدا قال جابر فقلت لأبی جعفر (ع) جعلت فداک إنک قد حملتنی وقرا عظیما بما حدثتنی به من سرکم الذی لا أحدث به أحدا فربما جاش فی صدری حتی یأخذنی منه شبه الجنون قال یا جابر فإذا کان ذلک فأخرج إلی الجبان فاحفر حفیرة و دل رأسک فیها ثم قل حدثنی محمد بن علی بکذا و کذا.

۳۴۴ – نصر بن الصباح قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصرى قال حدثنا على بن عبد الله قال: خرج جابر ذات يوم و على رأسه قوصرة راكبا قصبة حتى مر على سكک الكوفة فجعل الناس يقولون جن جابر جن جابر فلبثنا بعد ذلک أياما فإذا كتاب هشام قد جاء بحمله إليه قال فسأل عنه الأمير فشهدوا عنده أنه قد اختلط و كتب بذلک إلى هشام فلم يتعرض له ثم رجع إلى ما كان من حاله الأول.

۳۴۵ – نصر بن الصباح قال حدثنا إسحاق بن محمد قال حدثنا فضيل عن محمد بن زيد الحافظ عن موسى بن عبد الله عن عمرو بن شمر قال جاء قوم إلى جابر الجعفى فسألوه أن يعينهم فى بناء مسجدهم؟ قال ما كنت بالذى أعين فى بناء شىء يقع منه رجل مؤمن فيموت فخرجوا من عنده و هم يبخلونه و يكذبونه فلما كان من الغد أتموا الدراهم و وضعوا أيديهم فى البناء فلما كان عند العصر زلت قدم البناء فوقع فمات.

و روى عن سفيان الثورى: أنه قال جابر الجعفى صدوق فى الحديث إلا أنه كان يتشيع و حكى عنه أنه قال: ما رأيت أورع بالحديث من جابر.

۳۴۷ – نصر بن الصباح قال حدثنى إسحاق بن محمد البصرى قال حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن إسماعيل عن عمرو بن شمر قال قال: أتى رجل جابر بن يزيد فقال له جابر تريد أن ترى أبا جعفر؟ قال نعم قال فمسح على عينى فمررت و أنا أسبق الريح حتى صرت إلى المدينة قال فبينا أنا كذلک متعجب إذ فكرت فقلت ما أحوجنى إلى وتد أتده فإذا حججت عاما قابلا نظرت هاهنا هو أم لا فلم أعلم إلا و جابر بين يدى يعطينى وتدا قال ففزعت فقال: هذا عمل العبد بإذن الله فكيف لو رأيت السيد الأكبر قال ثم لم أره قال فمضيت حتى صرت إلى باب أبى جعفر (عليه السلام) فإذا هو يصيح بى ادخل لا بأس عليک فدخلت فإذا جابر عنده قال فقال لجابر يا نوح غرقتهم أولا بالماء و غرقتهم آخرا بالعلم فإذا كسرت فاجبر قال ثم قال من أطاع الله أطيع أى البلاد أحب إليک؟ قال قلت الكوفة قال بالكوفة فكن قال سمعت أخا النون بالكوفة قال فبقيت متعجبا من قول جابر فجئت فإذا به فى موضعه الذى كان فيه قاعدا قال فسألت القوم هل قام أو تنحى؟ قال فقالوا لا و كان سبب توحيدى أن سمعت قوله بالإلهية و فى الأئمة.

۳۴۸ – حدثنى محمد بن مسعود قال حدثنى محمد بن نصير عن محمد بن عيسى. و حمدويه بن نصير قال حدثنى محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عروة بن موسى قال: كنت جالسا مع أبى مريم الحناط و جابر عنده جالس فقام أبو مريم فجاء بدورق من ماء بئر منازل ابن عكرمة فقال له جابر ويحک يا أبا مريم كأنى بک قد استغنيت عن هذه البئر و اغترفت من هاهنا من ماء الفرات فقال له أبو مريم ما ألوم الناس أن يسمونا كذابين و كان مولى لجعفر (ع) كيف يجىء ماء الفرات إلى هاهنا قال ويحک إنه يحتفر هاهنا نهر أوله عذاب على الناس و

آخره رحمة يجرى فيه ماء الفرات فتخرج المرأة الضعيفة و الصبى فيغترف منه و يجعل له أبواب فى بنى رواس و فى بنى موهية و عند بئر بنى كندة و فى بنى زرارة حتى تتغامس فيه الصبيان. قال على: إنه قد كان ذلک و أن الذى حدث على و عهده لعل أنه قد سمع بهذا الحديث قبل أن يكون.

۶۹۹ – روى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جبلة الكنانى عن ذريح المحاربى قال قلت لأبى عبد الله (ع) بالمدينة ما تقول فى أحاديث جابر؟ قال تلقانى بمكة قال فلقيته بمكة فقال تلقانى بمنى قال فلقيته بمنى فقال لى ما تصنع بأحاديث جابر اله عن أحاديث جابر فإنها إذا وقعت إلى السفلة أذاعوها. قال عبد الله بن جبلة: فأحسب ذريحا سفلة.

۹۱۷ – وجدت بخط محمد بن شاذان بن نعيم فى كتابه سمعت أبا محمد القماص الحسن بن علوية الثقة يقول سمعت الفضل بن شاذان يقول: حج يونس بن عبد الرحمن أربعا و خمسين حجة و اعتمر أربعا و خمسين عمرة و ألف ألف جلد ردا على المخالفين و يقال: انتهى علم الأئمة (عليهم السلام) إلى أربعة نفر أولهم سلمان الفارسى و الثانى جابر و الثالث السيد و الرابع يونس بن عبد الرحمن.

مرحوم ابن غضائری در مورد ایشان می‌فرمایند:[۹۲]

ابن‌الغضائری/الرجال‌لإبن‌الغضائری/الرجال‌لإبن‌الغضائری/۵۰

كوفى. يعرف حديثه تارة و ينكر اخرى و أكثره تخليط مما يرويه عن جابر. و أمره مظلم.

أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أخبار جابر؟ فقال: اله عن أحاديث جابر فإنها إذا وقعت إلى السفلة أذاعوها.

مرحوم برقی در مورد ایشان می‌فرمایند:[۹۳]

---

[۹۲] احمد بن حسین ابن‌غضائری، *الرجال (ابن غضائری)*، احمد بن حسین ابن غضائری، ص ۵۰.

[۹۳] حسن بن علی تقی الدین حلی، *الرجال*، جلالالدین محدث، احمد بن محمد برقی، و محمدکاظم میاموی، ص ۹.

رجال‌البرقی/أصحاب‌أبی‌جعفر.../أصحاب‌أبی‌جعفر.../۹

جابر بن یزید الجعفی

مرحوم ابن داود در مورد ایشان می‌فرمایند:[۹۴]

رجال‌ابن‌داود/الجزء‌الأول‌من.../باب‌الجیم/۸۰

۲۸۶ – جابر بن یزید الجعفی

قر [کش] مدحه

۸۶ – جابر بن یزید الجعفی

قر [کش] مدحه [جش] ذمه و قال: روی عنه جماعة [غمز فیهم] و ضعفوا منهم: عمرو بن شمر و مفضل بن صالح و منخل بن جمیل و یوسف [بن یعقوب] و کان فی نفسه مختلطا و کان شیخنا المفید یشیر إلی اختلاطه و قلما یورد عنه شیئا فی الحلال و الحرم [غض] ثقة و لکن جل من یروی عنه ضعیف و توقف فیما یرویه مطلقا إلا ما أخرج شاهدا.

مرحوم علامه در مورد ایشان می‌فرمایند:[۹۵]

الخلاصة‌للحلی/الفصل‌الخامس‌فی‌الجیم/الباب‌الثالث‌جابر/۳۵

۲ – جابر بن یزید

---

[۹۴] همان، ۸۰.

[۹۵] حسن بن یوسف علامه حلی، *رجال العلامة الحلی*، حسن بن یوسف علامه حلی و محمد صادق بحر العلوم، ص ۳۵.

روی الکشی فیه مدحا و بعض الذم و الطریقان ضعیفان ذکرناهما فی الکتاب الکبیر. و قال السید علی بن أحمد العقیقی العلوی روی عن أبی عمار بن أبان عن الحسین بن أبی العلاء: أن الصادق علیه السلام ترحم علیه و قال إنه کان یصدق علینا.

نظر در مورد ایشان، همان است که در برنامه دارية النور، ارائه شده است: إمامی،ثقة جلیل،ربما ضعف

«من ادلة العقلية»:

از قیاس اولویت، در برخی از احکام و روایات متوجه می‌شویم که، شارع راضی به قضاوت نسوان نمی‌باشد، از جمله آن احکام:

٦- منها؛ دلیل الأولویّة بالنسبة إلی عدم صلاحیّتها لتصدّی الإمامة فی الصلاة و خطبة الجمعة.

٧- و منها؛ عدم انعقاد القضاء للمرأة إلی الآن فی الأعصار السالفة و لو کان جائزاً، لکان و بان.

٨- و منها؛ رجحان الحجاب علی المرأة و عدم الخروج من بیتها و عدم المخالطة و المحادثة مع الرجال الأجانب إلّا فی الضرورة و المصلحة، و القضاء لا یستلزمها.

٩- و منها؛ أنّ المرأة مظهر الرأفة و العاطفة و طبعها مناسب للسکون و الرقّة، و الرجل مظهر العقل و التدبیر، و القضاء یتناسب مع العقل و التدبیر.

١٠- و منها؛ أنّ المنساق من نصوص النصب و المنصرف إلیها فی زمن الغیبة غیر المرأة.

١١- و منها؛ تصریح النص الروایات بلفظ «رجل» و هذا اللفظ لا یشمل الصبی و النساء.

١٢- و...

که مجموع این ادله فوق، دلیلی به تنهایی نمی‌توانند باشند، ولکن مؤیدی بر مطلب می‌توانند باشند.

«الاجماع»:

در کتب قدماء کسی متعرض این مسأله نشده است، و اولین منبعی که برای این مسأله یافتیم، مرحوم شیخ الطائفة، شیخ طوسی در کتاب شریف«المبسوط» و «الخلاف» و بعد از ایشان، مرحوم قاضی ابن براج طرابلسی در کتاب شریف«المهذب» بود؛ ولکن هیچکدام از این سه منبع به اجماع در این مسأله اشاره ای نفرموده بودند، در میان اهل سنت نیز اولین فردی که ادعای اجماع در این مسأله کرده است، أبو الحسن علی بن محمد بن محمد بن حبیب البصری البغدادی، الشهیر بالماوردی (المتوفی: ۴۵۰هـ) در کتاب «الاحکام السلطانیة» می‌باشد، در میان علماء شیعه، افرادی که ادعا اجماع فرموده بودند، به ترتیب تاریخی:

۱- ابن زهره حلبی (۵۸۵ ه ق)، با لفظ: «بلاخلاف»

۲- علامه حلی (۷۲۶ ه ق)، با لفظ: «ذهبت الإمامیة إلی أنه لا یجوز أن یتولی المرأة القضاء»

۳- شهید ثانی (۹۶۶ ه ق)،در کتاب شریف«الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة» با لفظ: «اجماعاً»

٤- در کتاب شریف «مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام» با لفظ: « موضع وفاق»

٥- فاضل هندی (۱۱۳۷ ه ق)، با لفظ: «اتفاقاً»

٦- سید علی طباطبایی (۱۲۳۱ ه ق)، با لفظ:« بلا خلاف فی شیء من ذلک أجده بیننا» و« بل علیه الإجماع»

۷- محمد حسن نجفی(۱۲۶۶ ه ق)، با لفظ: «بلا خلاف أجده فی شیء منها»

۸- شیخ اعظم انصاری (۱۲۸۱ ه ق)، با لفظ: «بعدم الخلاف فی المسألة»

۹- سید احمد خونساری(۱۴۰۵ ه ق)، با لفظ:« فادّعی الإجماع علی اعتبارها» سپس در برخی از ادله خدشه وارد می‌فرمایند، ولکن متعرض این ادعای اجماع نمی‌شوند، همین نشان می‌دهد که قائل بر آن می‌باشند.

ادله ما:

با در نظر گرفتن این موضوع که:

۱- حتی یک مورد نیافتیم که اهل بیت (علیه السلام) به یک زن «إذن قضاوت» داده باشند.(حتی برای قضاوت زن برای زن)

۲- روایتی هم نیافتیم که دلالت داشته باشد صریحاً «زنان می‌توانند قضاوت کنند»، این در حالی است که، تمامی‌روایات صادر شده از معصومین (علیهم السلام)، صراحت به لفظ رجولیت شده است

۳- جوّ تشریعی اسلام طوری قرار دارد که عِرض و نوامیس مسلمین در منظر و مرآی نامحرمان قرار نگیرند، فلذا از جمیع روایاتی که در کتب روایی، در مورد حفظ و حراست از نوامیس مسلمین و جایگاه خاص و احترام ویژه بانوان در اسلام، به دست ما رسیده است، این بر می‌آید که: جوّ تشریعی اسلام، اقتضاءِ قضاوتِ بانوان را ندارد.

از مجموع مویداتی که در قسمت ادله عقلی بیان شد، به ضمیمه‌ی اجماعی که « نُه » تن از اساطین اسلام آن را ادعا فرموده بودند، مضاف بر سه دلیلی که ذکر کردیم، با تدقیق بر ادله شیعیان و اهل سنت، حکمی‌که به نظر ما به واقع نزدیک‌تر آمد، «عدم اذن قضاوت برای نسوان» می‌باشد، به عبارت دیگر: ما قائل به «اشتراط الذکورة فی القضاوت» هستیم.

الحمدلله رب العالمین کما هو أهله

ربیع الثانی-۱۴۴۳

ایران-تهران

علیرضا رحیمی‌نهوجی

منابع:

۱. آل عصفور، حسین بن محمد، و آل‌عصفور، حسین بن محمد، *الأنوار اللوامع فی شرح مفاتیح الشرائع*، محسن آل عصفور، قم، المیرزا محسن آل عصفور، بی‌تا.

۲. أبو الحسن علی بن محمد بن محمد بن حبیب البصری البغدادی، الشهیر بالماوردی (المتوفی: ۴۵۰هـ)، *الأحکام السلطانیة*، ج. ۱، دار الحدیث - القاهرة، بی‌تا.

٣. أبو الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨هـ)، *البيان فى مذهب الإمام الشافعى*، ج. ١٣، دار المنهاج – جدة، بى‌تا.

٤. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى (المتوفى: ٦٨٤هـ)، *الذخيرة*، ١٤ ج، دار الغرب الإسلامى– بيروت، بى‌تا.

٥. أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى : ٨٥٢هـ)، *الدراية فى تخريج أحاديث الهداية*، ٢ ج، دار المعرفة – بيروت، بى‌تا.

٦. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج. ٤، دار الحديث – القاهرة، بى‌تا.

٧. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*، ١٨ ج، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، بى‌تا.

٨. أبو بكر بن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى (المتوفى: ٢٣٥هـ)، *الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار*، ٧ ج، مكتبة الرشد – الرياض، بى‌تا.

٩. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى (المتوفى: ٢١١هـ)، *المصنف*، ١١ ج، المجلس العلمى– الهند، بى‌تا.

١٠. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، *مسند أبى داود الطيالسى*، ٤ ج، دار هجر – مصر، بى‌تا.

١١. أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ١٢ ج، المكتب الإسلامى، بيروت– دمشق– عمان، بى‌تا.

١٢. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (المتوفى: ٢٤١هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مؤسسة الرسالة، بى‌تا.

١٣. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى (المتوفى: ٧٩٤هـ)، *اللآلئ المنثورة فى الأحاديث المشهورة المعروف بـ(التذكرة فى الأحاديث المشتهرة)*، ١ ج، دار الكتب العلمية – بيروت، بى‌تا.

١٤. أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى المروزى (المتوفى: ٢٢٨هـ)، *كتاب الفتن*، ٢ ج، مكتبة التوحيد – القاهرة، بى‌تا.

١٥. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (المتوفى: ٢٧٦هـ)، *المعارف*، ١ ج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بى‌تا.

١٦. ـــــــــ، *عيون الأخبار*، ٤ ج، دار الكتب العلمية –بيروت، بى‌تا.

١٧. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، *البناية شرح الهداية*، ١٣ ج، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، بى‌تا.

١٨. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفى: ٦٢٠هـ)، *المغنى لابن قدامة*، ج. ١٠، مكتبة القاهرة، بى‌تا.

١٩. أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردى الخراسانى، أبو بكر البيهقى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*، ٧ ج، دار الكتب العلمية – بيروت، بى‌تا.

٢٠. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى (المتوفى: ٤٢٨هـ)، *مختصر القدورى فى الفقه الحنفى*، بى‌تا.

٢١. أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفى الحلبى الحلبى (المتوفى: ٨٨٢هـ)، *لسان الحكام فى معرفة الأحكام*، ١ ج، البابى الحلبى – القاهرة، بى‌تا.

٢٢. إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، *تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ٢ ج، مكتبة الكليات الأزهرية، بى‌تا.

٢٣. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، *المبدع فی شرح المقنع*، ٨ ج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بی‌تا.

٢٤. ابن حيون، نعمان بن محمد، و ابن‌حيون، نعمان بن محمد، *شرح الأخبار فی فضائل الأئمة الأطهار*، محمد حسينی جلالی، قم، جماعة المدرسين فی الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴٠٩.

٢٥. ابن زهره، حمزه بن علی، و ابن‌زهره، حمزه بن علی، *غنية النزوع إلى علمی الأصول و الفروع*، ابراهيم بهادری، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١۴١٧.

٢٦. ابن‌بابويه، محمد بن علی، *من لا يحضره الفقيه*، محمد بن علی ابن‌بابويه و علی‌اكبر غفاری، قم، جماعة المدرسين فی الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١٣۶٣.

٢٧. ـــــــــ، *الخصال*، محمد بن علی ابن‌بابويه و علی‌اكبر غفاری، قم، جماعة المدرسين فی الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴١۶.

٢٨. ابن‌شعبه، حسن بن علی، *تحف العقول*، حسن بن علی ابن‌شعبه، قم، آل علی (عليه السلام)، ١٣٨٢.

٢٩. ابن‌شهرآشوب، محمد بن علی، *المناقب (ابن شهر آشوب)*، محمد بن علی ابن‌شهرآشوب و محمدحسين آشتيانی، قم، علامه، بی‌تا.

٣٠. ابن‌طاووس، علی بن موسی، *الطرائف*، قم، مطبعة الخيام، ١۴٠٠.

٣١. ابن‌غضائری، احمد بن حسين، *الرجال (ابن غضائری)*، احمد بن حسين ابن غضائری، قم، موسسه علمی‌فرهنگی دار الحديث، سازمان چاپ و نشر، ١٣٨٠.

٣٢. القاضی أبو يعلی ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ۴۵٨هـ)، *الأحكام السلطانية للفراء*، ج. ١، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، بی‌تا.

٣٣. انصاری، مرتضی بن محمدامین، *القضاء و الشهادات (انصاری)*، کمیته تحقیق تراث شیخ اعظم مجمع الفکر الاسلامی، قم، المؤتمر العالمی بمناسبة الذکری المئویة الثانیة لمیلاد الشیخ الأعظم الأنصاری، الأمانة العامة، ١۴١۵.

٣٤. بیهقی نیشابوری کیدری، محمد بن حسین، *إصباح الشیعة بمصباح الشریعة*، محمد بن حسین بیهقی نیشابوری کیدری و ابراهیم بهادری، قم، مؤسسة الإمام الصادق (علیه السلام)، ١٣٧۴.

٣٥. تبریزی، جواد، *أسس القضاء و الشهادة*، قم، دفتر مولف، بی‌تا.

٣٦. تقی الدین حلی، حسن بن علی، *الرجال*، جلالالدین محدث، احمد بن محمد برقی، و محمدکاظم میاموی، تهران، دانشگاه تهران، ١٣۴٢.

٣٧. حر عاملی، محمد بن حسن، *هدایة الأمة إلی أحکام الأئمة علیهم السلام*، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، مشهد مقدس، آستانة الرضویة المقدسة، مجمع البحوث الإسلامیة، ١۴١٢.

٣٨. حسینی حائری، کاظم، *القضاء فی الفقه الإسلامی (حائری)*، قم، مجمع الفکر الإسلامی، ١۴٢٣.

٣٩. خویی، ابوالقاسم، و خوئی، سید ابوالقاسم، *معجم رجال الحدیث و تفصیل طبقات الرواة*، بی جا، [بی نا]، ١٣٧٢.

٤٠. زین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامی، البغدادی، ثم الدمشقی، الحنبلی (المتوفی: ٧٩۵هـ)، *فتح الباری شرح صحیح البخاری*، مکتبة الغرباء الأثریة – المدینة النبویة.، بی‌تا.

٤١. سبحانی تبریزی، جعفر، و ابن بطریق، یحیی بن حسن، *عمدة عیون صحاح الأخبار فی مناقب إمام الأبرار*، یحیی بن حسن ابن بطریق، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴٠٧.

٤٢. سبحانی تبریزی، جعفر، و ابن‌براج، عبدالعزیز بن نحریر، *المهذب*، عبدالعزیز بن نحریر ابن‌براج و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴٠۶.

٤٣. سبحانی تبریزی، جعفر، و انصاری، محمد بن شجاع، *معالم الدین فی فقه آل یاسین*، محمد بن شجاع انصاری و ابراهیم بهادری، قم، موسسه امام صادق علیه السلام، ١٣٨١.

٤٤. سلیمان بن أحمد بن أیوب بن مطیر اللخمی الشامی، أبو القاسم الطبرانی (المتوفی: ٣٦٠هـ)، *المعجم الکبیر*، ٢٥ ج، مکتبة ابن تیمیة – القاهرة، بی‌تا.

٤٥. سید سابق (المتوفی: ١٤٢٠هـ)، *فقه السنة*، ٣ ج، دار الکتاب العربی، بیروت – لبنان، بی‌تا.

٤٦. شریف الرضی، محمد بن حسین، *شرح نهج البلاغة (ابن أبی الحدید)*، امام اول علی بن ابیطالب (ع) و دیگران، قم، مکتبة آیة الله العظمی‌المرعشی النجفی (ره)، ١٤٠٤.

٤٧. شهید اول، محمد بن مکی، *غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد*، محمد بن مکی شهید اول، رضا مختاری، و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، قم، مرکز الابحاث و الدراسات الاسلامیة، ١٣٧٣.

٤٨. شهید اول، محمد بن مکی، و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، *الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة*، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١٤١٢.

٤٩. شهید ثانی، زین‌الدین بن علی و دیگران، *الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة (١٠ جلدی)*، قم، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، ١٤١٠.

٥٠. صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، *جواهر الکلام (ط. القدیمة)*، ابراهیم سلطانی نسب و محمدحسن بن باقر صاحب جواهر، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ١٣٦٢.

٥١. طباطبایی کربلایی، علی بن محمد علی، *ریاض المسائل (ط. القدیمة)*، قم، موسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ١٤٠٤.

٥٢. طباطبایی، محمد بن علی، *المناهل*، قم، موسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، بی‌تا.

٥٣. طبرسی، حسن بن فضل، *مکارم الأخلاق*، قم، الشریف الرضی، ١٣٧٠.

٥٤. طبرسی، فضل بن حسن، *المؤتلف من المختلف بین أئمة السلف*، مهدی رجایی، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، و فضل بن حسن طبرسی، مشهد مقدس، آستانة الرضویة المقدسة، مجمع البحوث الإسلامیة، ١۴١٠.

٥٥. طوسی، محمد بن حسن، *المبسوط فی فقه الإمامیة*، محمدباقر بهبودی و محمدتقی کشفی، تهران، مکتبة المرتضویة، ١٣٨٧.

٥٦. ـــــــــ، *الخلاف*، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴٠٧.

٥٧. ـــــــــ، *فهرست کتب الشیعة و أصولهم و أسماء المصنفین و أصحاب الأصول*، عبد العزیز طباطبایی و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، قم، مکتبة المحقق الطباطبائی، ١۴٢٠.

٥٨. ـــــــــ، *رجال الطوسی*، جواد قیومی‌اصفهانی، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴٢٧.

٥٩. طوسی، محمد بن حسن، و کشی، محمد بن عمر، *اختیار معرفة الرجال*، محمد بن عمر کشی، مشهد مقدس، دانشگاه مشهد، دانشکده الهیات و معارف اسلامی، مرکز تحقیقات و مطالعات، ١٣۴٨.

٦٠. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسی الجماعیلی الحنبلی، أبو الفرج، شمس الدین (المتوفی: ۶٨٢هـ)، *الشرح الکبیر علی متن المقنع*، بی‌تا.

٦١. عبد الرحمن بن محمد بن سلیمان المدعو بشیخی زاده، یعرف بداماد أفندی (المتوفی: ١٠٧٨هـ)، *مجمع الأنهر فی شرح ملتقی الأبحر*، ٢ ج، دار إحیاء التراث العربی، بی‌تا.

٦٢. عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادی، أبو زید أو أبو محمد، شهاب الدین المالکی (المتوفی: ٧٣٢هـ)، *إِرْشَادُ السَّالِک إِلَیَ أَشرَفِ المَسَالِک فِی فقه الإِمَامِ مَالِک*، ١ ج، شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده، مصر، بی‌تا.

٦٣. عبد الغنی بن طالب بن حمادة بن إبراهیم الغنیمی الدمشقی المیدانی الحنفی (المتوفی: ١٢٩٨هـ)، *اللباب فی شرح الکتاب*، ۴ ج، المکتبة العلمیة، بیروت – لبنان، بی‌تا.

٦٤. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعی القزوینی (المتوفی: ٦٢٣هـ)، *العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الکبیر*، ج. ١٣، دار الکتب العلمیة، بیروت – لبنان، بی‌تا.

٦٥. علاء الدین، أبو بکر بن مسعود بن أحمد الکاسانی الحنفی (المتوفی: ٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع*، ج. ٧، دار الکتب العلمیة، بی‌تا.

٦٦. علامه حلی، حسن بن یوسف، *تبصرة المتعلمین فی أحکام الدین (ترجمه)*، حسن بن یوسف علامه حلی و ابوالحسن شعرانی، تهران، کتابفروشی اسلامیه، ١٣٧٧.

٦٧. ـــــــــ، *رجال العلامة الحلی*، حسن بن یوسف علامه حلی و محمد صادق بحر العلوم، قم، الشریف الرضی، ١۴٠٢.

٦٨. ـــــــــ، *إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان*، حسن بن یوسف علامه حلی و فارس تبریزیان، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴١٠.

٦٩. ـــــــــ، *قواعد الأحکام*، حسن بن یوسف علامه حلی و مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴١٣.

٧٠. ـــــــــ، *نهج الحق و کشف الصدق*، رضا صدر، حسن بن یوسف علامه حلی، و فرج‌الله حسینی، بیروت، دار الکتاب اللبنانی، ١٩٨٢.

٧١. فاضل هندی، محمد بن حسن، *کشف اللثام عن قواعد الأحکام*، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١۴١۶.

٧٢. فخرالمحققین، محمد بن حسن، *إیضاح الفوائد فی شرح إشکالات القواعد*، حسین موسوی کرمانی و دیگران، قم، اسماعیلیان، ١٣٨٧.

٧٣. قطب راوندی، سعید بن هبه‌الله، *الخرائج و الجرائح*، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، قم، مؤسسة الإمام المهدی (علیه السلام)، ١۴٠٩.

٧٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، *فتح القدير*، ١٠ ج، بى‌تا.

٧٥. محقق حلى، جعفر بن حسن، *شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام*، صادق حسينى شيرازى، تهران، استقلال، ١٣٨٣.

٧٦. محقق حلى، جعفر بن حسن، و شهيد ثانى، زين‌الدين بن على، *مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، زين‌الدين بن على شهيد ثانى و مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١۴١٣.

٧٧. محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسى، أبو بكر الطرطوشى المالكى (المتوفى: ٥٢٠هـ)، *الحوادث والبدع*، ١ ج، دار ابن الجوزى، بى‌تا.

٧٨. محمد بن عبد الله بن أبى بكر الحثيثى الصردفى الريمى، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، *المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة*، ٢ ج، دار الكتب العلمية – بيروت، بى‌تا.

٧٩. محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، *نيل الأوطار*، ٨ ج، دار الحديث، مصر، بى‌تا.

٨٠. مقدس اردبيلى، احمد بن محمد، *مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان*، مجتبى عراقى، احمد بن محمد مقدس اردبيلى، و حسين يزدى، قم، جماعة المدرسين فى الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامى، ١٣۶٢.

٨١. موسوى اردبيلى، عبد الكريم، *فقه القضاء*، قم، جامعة المفيد، موسسة النشر، ١٣٨١.

٨٢. موسوى خوانسارى، احمد، *جامع المدارک فى شرح المختصر النافع*، على‌اكبر غفارى و احمد موسوى خوانسارى، قم، مكتبة الصدوق، ١٣٥٥.

٨٣. ميرشريفى، على، مفيد، محمد بن محمد، و مفيد، محمد بن محمد، *الجمل (للمفيد)*، قم، مكتب الإعلام الإسلامى، مركز النشر، ١٣٧١.

٨٤. نجاشی، احمد بن علی، *رجال النجاشی*، احمد بن علی نجاشی، قم، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١٣٦٥.